هيئة الأوراق المالية والسلع
SECURITIES & COMMODITIES AUTHORITY

الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates

إرشادات

تنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدمات الأصول الافتراضية

www.sca.gov.ae
Toll Free 800722823 الرقم المجاني
scauae sca.uae sca_uae

جدول المحتويات

المقدمة	4
نبذة عامة	5
أهداف إطار الأصول الافتراضية	7
أنشطة الأصول الافتراضية الخاضعة للترخيص وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بالأصول الافتراضية	9
المتطلبات التنظيمية لطالبي الترخيص والجهات المرخصة للأنشطة المتعلقة بالأصول الافتراضية	10
التوجيهات العامة	13
حوكمة التكنولوجيا وضوابطها	13
صيانة وتطوير الأنظمة	14
الإجراءات والتدابير الأمنية	15
المفاتيح المشفرة وحفظ المحافظ	17
تشفير كلمات المرور وحمايتها	17
مصدر أموال الأصول الافتراضية ووجهتها	18
انقطاع النظام المخطط وغير المخطط له	19
إدارة شؤون الموظفين واتخاذ القرار	19
التعهيد	19
Forks	20
حماية أموال العميل	21
الإفصاح عن مخاطر الأصول الافتراضية	22
إساءة استخدام السوق والإبلاغ عن المعاملات والانطباعات المضللة	24
متطلبات الواقعية لمزودي خدمات الأصول الافتراضية	25
الإبلاغ الضريبي	25
تعيين المستشارين	25
طلبات التعديل أو الإعفاء	25
التزامات الجهات المرخصة بحماية البيانات للأشخاص	26

جدول المحتويات

المعاملات مع أطراف مقابلة غير معروفة	27
التداول بالهامش	27
التأمين	27
المتطلبات المحددة لكل نشاط	28
متطلبات الجهات المرخصة لنشاط مشغل منصة الأصول الافتراضية	28
التزامات مشغل منصة الأصول الافتراضية	28
الكفاءة والمرونة التشغيلية	28
القواعد التشغيلية	30
النزاهة والشفافية والسلوك المهني	31
حماية الأصول الافتراضية وحفظها	32
الانضباط والالتزام	32
تنظيم التداول	33
تنظيم الولوج إلى الخدمات	35
الأصول الافتراضية المقبولة	36
متطلبات الجهات المرخصة لنشاط الحفظ الأمين للأصول الافتراضية	38
الحفظ الأمين للأصول الافتراضية الخاصة بالعملاء	38
التزامات الوسطاء أو تاجر الأصول الافتراضية	40
التزامات شركة الاستشارات المالية في الأصول الافتراضية	41
الافصاح للعميل	42
محظورات على شركة الاستشارات المالية في الأصول الافتراضية ومحلليها الماليين	42
التزامات شركة إدارة محافظ الأصول الافتراضية	44
نبذة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب من تطبيق العقوبات	45
الاعتبارات الرئيسية عند الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	50
تقديم طلب الترخيص	56
رسوم الترخيص والتجديد والعمولات	57

المقدمة

1. تصدر هيئة الأوراق المالية والسلع هذه الإرشادات بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها «قرار مجلس الوزراء» وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 13 /ر.م لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع «كتيب القواعد»، وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (26/ ر. م) لسنة 2023 بشأن تنظيم مشغل منصة الأصول الافتراضية. وينبغي قراءتها جنبًا إلى جنب مع القرارات المشار اليها.

2. تنطبق هذه الإرشادات على كل من:
   - الأصول الافتراضية VAs؛
   - مزودي خدمات الأصول الافتراضية VASPs؛

3. تحدد هذه الإرشادات منهج هيئة الأوراق المالية والسلع في تنظيم استخدام الأصول الافتراضية كأداة استثمار وذلك في حال استخدامها في الدولة باستثناء المناطق الحرة المالية، وتنطبق هذه الارشادات على مشغل منصة الأصول الافتراضية الحفظ الأمين للأصول الافتراضية والاستشارات المالية في الأصول الافتراضية وإدارة محافظ الأصول الافتراضية ووسيط الأصول الافتراضية وتاجر الأصول الافتراضية وأي أنشطة أخرى ترخص مستقبلا من الهيئة تختص بتنظيم انشطة الاصول الافتراضية. يُشار إلى هذه الإرشادات، بالإضافة إلى القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء والقرارات الصادرة عن الهيئة فيما يتعلق بالأصول الافتراضية، باسم «إطار عمل الأصول الافتراضية».

4. لا تعد هذه الإرشادات مصدرًا شاملاً لسياسة الهيئة بشأن ممارسة وظائفها وسلطاتها التنظيمية.إن الهيئة غير ملزمة بالمتطلبات المنصوص عليها في هذه الإرشادات ويجوز لها –
   - فرض متطلبات إضافية لمعالجة أي مخاطر محددة قد تنشأ فيما يتعلق باستخدام الأصول الافتراضية؛
   - التنازل عن أو تعديل أي من القواعد ذات الصلة بإطار عمل الأصول الافتراضية، وفقًا لتقديرها، حيثما كان ذلك مناسبًا.

5. ما لم يتم تحديد خلاف ذلك أو يتطلب السياق خلاف ذلك، فإن المصطلحات الواردة في هذه الإرشادات لها نفس المعنى كما هو محدد في قرار مجلس الوزراء وقاموس المصطلحات الوارد في كتيب القواعد وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (26/ ر. م) لسنة 2023 بشأن تنظيم مشغل منصة الأصول الافتراضية.

نبذة عامة

6. إن الابتكار التكنولوجي يحدث تحولاً في صناعة الخدمات المالية. ولقد أتاح التقدم المستمر في التقنيات الجديدة فرصًا لإحداث تغيير وخلل كبيرين في الخدمات المالية والأنشطة الأخرى ذات الصلة على مستوى العالم. وقد أدت التطورات في تقنيات دفاتر السجلات الموزعة ("DLT") إلى ظهور أنواع مختلفة من الأصول الرقمية، بما في ذلك العملات المشفرة/ الأصول الافتراضية لتسهيل المعاملات الاقتصادية أو نقل القيمة.

7. تركز هذه الإرشادات في المقام الأول على المعالجة التنظيمية لهيئة الأوراق المالية والسلع للأصول الافتراضية، وأنشطة الخدمات المالية التي يمكن إجراؤها فيما يتعلق بالأصول الافتراضية في الدولة باستثناء المناطق الحرة المالية لأغراض إطار عمل الأصول الافتراضية، تم تعريف الأصول الافتراضية على النحو التالي:

«**الأصول الافتراضية**» تعني تمثيلاً رقميًا للقيمة التي يمكن تداولها أو تحويلها رقميًا ويمكن استخدامها لأغراض الاستثمار، ولا تتضمن عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية أو الأوراق المالية أو غيرها من الاموال.

8. الأصول الافتراضية لا يتم إصدارها أو ضمانها من قبل أي جهة رقابية، ولا تفي بالوظائف المذكورة أعلاه إلا من خلال الاتفاق داخل مجتمع مستخدمي الأصول الافتراضية.

9. كما جاء في التعريف فإن الأصول الافتراضية تنقسم الى قسمين هما الأصول الافتراضية لغايات الاستثمار والاصول الافتراضية لأغراض الدفع. وفي هذا الجانب وجب التنويه بأن الأصول الافتراضية لأغراض الدفع بما فيها تسهيلات القيم المخزنة تخضع لاختصاص المصرف المركزي، ويستثنى من ذلك الأصول الافتراضية التي يوافق عليها المصرف المركزي لإدراجها وتداولها لأغراض الاستثمار في منصة الأصول الافتراضية. وبالتالي فان الإشارة الى مصطلح الأصول الافتراضية في هذه الارشادات تعني الأصول الافتراضية لأغراض الاستثمار أينما وردت.

10. يوضح الرسم البياني والجدول في الصفحات التالية النهج التنظيمي لهيئة الأوراق المالية والسلع فيما يتعلق بفئات الأصول الرقمية والتي تقع تحت اختصاصها:

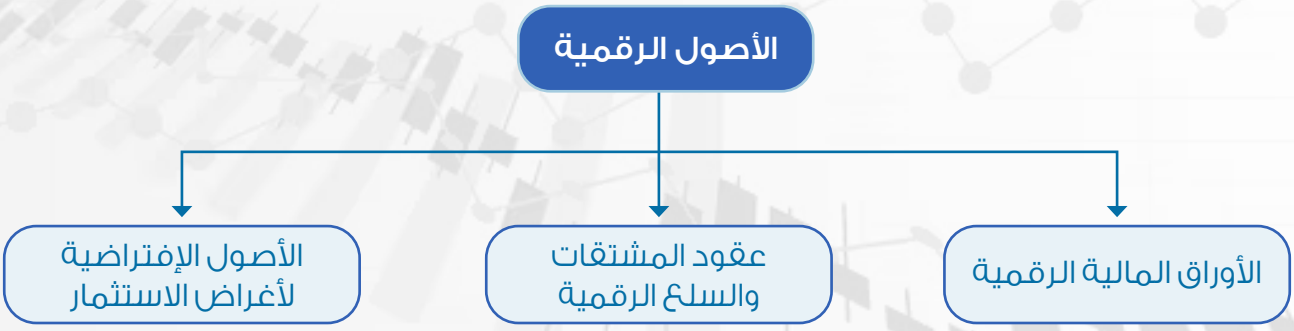

الأصول الرقمية	النهج التنظيمي
الأوراق المالية الرقمية	على الرغم من الورقة المالية الرقمية أو ما يسمي الأوراق المالية القائمة على تقنية السجل الموزع (DLT-Securities) تكون في شكل أصل مشفر يمكن تداوله أو تحويله رقمياً ألا انه يعتبر ورقًة مالية تخضع للتشريعات المنظمة للأوراق المالية التقليدية مع مراعاة اية متطلبات تكنولوجية تفرضها الهيئة من وقت لأخر حسب الحالة للتمكين الصحيح للاستخدام ضمن بيئة رقمية آمنه.
عقود مشتقات السلع الرقمية	على الرغم من أن عقود مشتقات السلع الرقمية تكون في شكل أصل مشفر يمكن تداوله أو تحويله رقمياً إلا أنه يعتبر ورقًة مالية تخضع للتشريعات المنظمة للأوراق المالية التقليدية مع مراعاة أي متطلبات تكنولوجية قد تفرضها الهيئة من وقت لآخر حسب الحالة للتمكين الصحيح للاستخدام ضمن بيئة رقمية آمنه.
الأصول الافتراضية لأغراض الاستثمار	تعتبر تمثيل رقمي للقيمة التي يمكن تداولها أو تحويلها رقمياً، ويمكن استخدامها لأغراض الاستثمار، ولا تتضمن عمليات التمثيل الرقمي للعملات الورقية أو الأوراق المالية أو غيرها من الأموال. على الرغم من أن الهيئة لا تنظم عمليات التعدين وإصدار الأصول الافتراضية بشكل مباشر إلا أنه لا يجوز تداول الأصول الافتراضية إلا بعد إدراجها في القائمة الرسمية لدى مشغل منصة أصول افتراضية مرخص أو مسجل لدى الهيئة وبعد تسجيلها لدى الهيئة وفق شروط وأحكام قبول الأصول الافتراضية وفق الملحق (1) بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (26/ ر. م) لسنة 2023 بشأن تنظيم مشغل منصة الأصول الافتراضية.

11. للتوضيح، لا ينطبق إطار عمل الأصول الافتراضية على كل من:

- الأوراق المالية الرقمية أو عقود مشتقات السلع الرقمية.
- الرموز الخدمية والرموز غير القابلة للاستبدال والتي لا تمثل اصولاً افتراضية لأغراض الاستثمار.
- تطوير أو نشر أو استخدام البرامج لغرض تعدين وإنشاء أو استخراج الأصول الافتراضية.
- برامج الولاء.
- الأصول الافتراضية لأغراض الدفع.
- أي أصول افتراضية تقيمها الهيئة على أساس انها لا تمثل أصول افتراضية لأغراض الاستثمار.

أهداف إطار الأصول الافتراضية

12. يمكن للنظام البيئي للأصول الافتراضية تمكين المستخدمين من إنشاء الأصول الافتراضية وتخزينها ونقلها دون الحاجة إلى أي طرف ثالث. وهذا يخلق مجموعة من التحديات الفريدة التي تواجه الهيئات التنظيمية في جميع أنحاء العالم. وبدون كيانات منظمة تتحكم في إنشاء واستخدام الأصول الافتراضية، يكون النظام مفتوحًا أمام الجرائم المالية الكبيرة والمخاطر الأخرى وعليه يعد إطار عمل الأصول الافتراضية شاملاً من أجل المعالجة الفعالة للمخاطر الرئيسية التي يشكلها تداول الأصول الافتراضية. وتتمثل وجهة نظر الهيئة في أن تنظيم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحده لن يخفف بدرجة كافية بعض المخاطر الأوسع المتعلقة بالأصول الافتراضية. ونظراً لزيادة استخدام الأصول الافتراضية كوسيلة للاستثمار وارتباطها بالنظام المالي السائد من خلال منصات الأصول الافتراضية والوسطاء والحفظ الأمين وإدارة المحافظ، هناك احتمال متزايد للمخاطر التي تؤثر على استقرار القطاع المالي. لا توجد أيضًا شبكة أمان حالية تضمن قدرة المستخدمين على استعادة أصولهم الافتراضية في حالة الفقدان أو السرقة. وبناءً على ذلك، عالجت الهيئة القضايا المتعلقة بحماية المستهلك، والحفظ الآمن، وحوكمة التكنولوجيا، والإفصاح/الشفافية، وإساءة استخدام السوق وتنظيم استخدام منصة الأصول الافتراضية بطريقة مشابهة للنهج التنظيمي المتبع فيما يتعلق بأسواق الأوراق المالية وعقود السلع على مستوى العالم.

13. يوضح الجدول أدناه مجالات المخاطر الرئيسية، وعمليات التخفيف ذات الصلة لكل مجال من مجالات المخاطر هذه، بموجب إطار عمل الأصول الافتراضية على النحو الاتي:

المخاطر	التخفيف
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب/ الضريبة	ينطبق الباب الخامس من كتيب القواعد الصادر بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 13 /ر.م لسنة 2021 بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع المتعلق بقواعد مكافحة غسل الأموال بالكامل على جميع الجهات المرخصة. وعلى الجهات المرخصة الاخذ في عين الاعتبار اية التزامات متعلقة بإعداد التقارير الخاصة بقانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية (FATCA) ومعيار الإبلاغ المشترك. (CRS)
حماية المستهلك	يجب الكشف بشكل مناسب عن جميع المخاطر المادية المرتبطة بالأصول الافتراضية، والأصول الافتراضية المقبولة ومنتجات وخدمات وأنشطة الجهات المرخصة، ومراقبتها وتحديثها بشكل مستمر.

المخاطر	التخفيف
حوكمة التكنولوجيا	يجب أن تكون هناك أنظمة وضوابط فيما يتعلق بما يلي: • محافظ الأصول الافتراضية (Digital Wallets). • المفاتيح الخاصة (Private Keys) • مصدر أموال الأصول الافتراضية ووجهتها من خلال تطبيق «قاعدة السفر». • الإجراءات والتدابير الأمنية وعمليات الحماية واختبار النظم والقدرة على استعادتها. • إدارة المخاطر.
أنشطة منصة الأصول الافتراضية	يتعين على مشغل منصة الأصول الافتراضية أن يوفر من بين أمور أخرى، ما يلي: • مراقبة السوق. • تداول عادل ومنظم. • عمليات التسوية. • تسجيل المعاملات. • كتاب القواعد. • الشفافية وآليات الإفصاح. • أنظمة وضوابط تشغيلية شبيهة بالمنصة.
الحفظ الأمين للأصول الافتراضية	تخضع الجهات المرخصة لنشاط الحفظ الأمين للأصول الافتراضية والذين يقدموا خدمات حفظ وإدارة الأصول الافتراضية المقبولة وتمكين السيطرة عليها و/أو أموال العميل نيابة عن العملاء لأحكام الحفظ الأمين المنصوص عليها في المادة 12 من الفصل الخامس من الباب الثالث (ممارسة الأعمال) من كتيب القواعد وأحكام أموال العميل المنصوص عليها في الفصل الثالث من ذات الباب. وعلى الجهات المرخصة الالتزام بإجراءات المراجعة والمطابقة والتسويات الدورية وإعداد تقارير عن الأصول الافتراضية المقبولة وأموال العميل، بالإضافة إلى الضوابط الداخلية المناسبة لحمايتها.

أنشطة الأصول الافتراضية الخاضعة للترخيص وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بالأصول الافتراضية

14. بناءً على قرار مجلس الوزراء ، فقد جاء تعريف أنشطة الأصول الافتراضية الخاضعة للترخيص ليعكس التعريف الصادر عن مجموعة العمل المالي (FATF). وتعتبر الأنشطة التالية خاضعة لترخيص ورقابة الهيئة وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء:

- تقديم خدمات تشغيل وإدارة منصات الأصول الافتراضية.
- تقديم خدمات المبادلة بين شكل أو أكثر من الأصول الافتراضية.
- تقديم خدمات تحويل الأصول الافتراضية.
- تقديم خدمات الوساطة في عمليات التداول في الأصول الافتراضية.
- تقديم خدمات حفظ وإدارة الأصول الافتراضية وتمكين السيطرة عليها.
- تقديم الخدمات المالية المرتبطة بعرض المُصدر و/ أو بيعه للأصول الافتراضية أو المشاركة في تقديم تلك الخدمات.

15. بناءً على قرار مجلس الوزراء فقد تم تنظيم أنشطة الأصول الافتراضية بموجب كتيب القواعد، وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (26/ ر. م) لسنة 2023 بشأن تنظيم مشغل منصة الأصول الافتراضية، وعلى أثر ذلك تم إتاحة الرخص الاتية :

- مشغل منصة الأصول الافتراضية.
- الحفظ الأمين للأصول الافتراضية.
- الاستشارات المالية في الأصول الافتراضية.
- إدارة محافظ الأصول الافتراضية.
- وسيط الأصول الافتراضية.
- تاجر الأصول الافتراضية.

والجدير بالذكر، أن منصة تداول الأصول الافتراضية تعتبر في مضمونها مساوية لمنصة التداول متعددة الأطراف (Multilateral Trading Facility) كتلك المعمول بها لدى الجهات النظيرة.

المتطلبات التنظيمية لطالبي الترخيص والجهات المرخصة للأنشطة المتعلقة بالأصول الافتراضية

16. لكي يتم السماح لطالب الترخيص بممارسة أي من أنشطة الأصول الافتراضية، يجب على مقدم الطلب إقناع الهيئة بأن جميع المتطلبات المعمول بها لدى الهيئة بما في ذلك كتيب القواعد ذات الصلة قد تم الالتزام بها، وسوف يستمر الالتزام بها. عند حصول طالب الترخيص على الترخيص اللازم، سيكون له نفس الوضع التنظيمي كأي جهة أخرى مرخصة من الهيئة.

17. تم توضيح القواعد الأساسية والالتزامات للجهات التي ترغب في الحصول على ترخيص لممارسة أي من أنشطة الأصول الافتراضية ضمن كتيب القواعد الذي يتضمن الأبواب التالية:
    1. أ–الباب الأول: أحكام عامة.
    2. الباب الثاني: الترخيص والاعتماد.
    3. الباب الثالث: ممارسة الأعمال.
    4. الباب الرابع: كفاية رأس المال.
    5. الباب الخامس: ضوابط مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

    بالإضافة إلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٦/ ر.م) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم مشغل منصة الأصول الافتراضية.

18. ينطبق الباب الأول (الأحكام العامة) من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع على جميع الجهات المرخصة. ويهدف هذا الباب إلى توفير التوجيهات والضوابط اللازمة للجهات المرخصة، بهدف تحقيق أقصى قدر من الشفافية والنزاهة في الأنشطة المالية. ويحدد الباب المعايير والإجراءات الواجب اتباعها لضمان تحقيق المرونة والاستقرار في السوق المالية، مما يعكس السعي المستمر لتحسين بيئة السوق المالية.

19. ينطبق الباب الثاني (الترخيص والاعتماد) من كتيب القواعد المتعلق بالترخيص على جميع الجهات المرخصة الذين يمارسون أي من أنشطة الأصول الافتراضية، مما يتطلب الامتثال لجميع المتطلبات المنصوص عليها في الباب المشار إليه. ويشكل هذا الباب أداة حيوية لتحقيق الرقابة الفعّالة على الأنشطة المالية، بما يسهم بشكل كبير في تعزيز سلامة وشفافية السوق. حيث يعتبر المرجعية المعتمدة في تحديد الشروط والمعايير اللازم توفيرها للحصول على ترخيص لمزاولة الأنشطة المالية. فضلاً عن ذلك، ينص الباب على ضرورة اعتماد العاملين لدى الجهات المرخصة، حيث يُشدد على أهمية وجود فريق عمل مؤهل وملتزم بالمعايير الأخلاقية والمهنية. ويتعين على الجهات المرخصة والأشخاص العاملين لديها الالتزام بتوفير متطلبات الترخيص والاعتماد بشكل مستمر وبما يعزز نزاهة واستقرار السوق.

كما يحدد الملحق رقم ا من الباب الثاني من كتيب القواعد الشكل القانوني والوظائف المعتمدة بالإضافة الى متطلبات رأس المال لكل نشاط من أنشطة الأصول الافتراضية على النحو الاتي:

- نشاط مشغل منصة الأصول الافتراضية برأس مال مدفوع (1) مليون درهم بالإضافة إلى الاحتفاظ برأس مال تشغيلي بما يعادل المصاريف التشغيلية لمدة (6) أشهر حال زاول فقط نشاط مشغل منصة الأصول الافتراضية دون ممارسة أي أنشطة أخرى تتعلق بمزودي خدمات الأصول الافتراضية، أو (5) مليون درهم بالإضافة الى الاحتفاظ برأس مال تشغيلي بما يعادل المصاريف التشغيلية لمدة (6) أشهر حال زاول نشاط مشغل منصة الأصول الافتراضية،بالإضافة إلى أي من أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية الأخرى.
- نشاط الحفظ الأمين للأصول الافتراضية برأس مال مدفوع (4) مليون درهم بالإضافة إلى الاحتفاظ برأس مال تشغيلي بما يعادل المصاريف التشغيلية لمدة (6) أشهر.
- نشاط الاستشارات المالية في الأصول الافتراضية برأس مال مدفوع (500,000) درهم.
- نشاط إدارة محافظ الأصول الافتراضية برأس مال مدفوع (3) مليون درهم.
- نشاط وسيط الأصول الافتراضية برأس مال مدفوع (2) مليون درهم.
- نشاط تاجر الأصول الافتراضية برأس مال مدفوع (30) مليون درهم.

20. تشمل النفقات التشغيلية، جميع التكاليف العامة وغير الاختيارية (يمكن استبعاد العناصر المتغيرة والاستثنائية) التي يتكبدها (أو المتوقع تكبدها) من قبل الجهة المرخصة في عملياته خلال فترة ستة أشهر. يمكن تضمين النفقات التشغيلية المتعلقة بالتكنولوجيا، مثل استخدام خوادم تكنولوجيا المعلومات ومنصات التكنولوجيا، وتخزين واستخدام معدات تكنولوجيا المعلومات وخدمات التكنولوجيا اللازمة للتشغيل الشامل لمنصة الأصول الافتراضية، مع إمكانية استبعاد تكاليف التطوير، مثل البحث وتسجيل براءات الاختراع للملكية الفكرية.

21. ينطبق الباب الثالث المتعلق بممارسة الأعمال على جميع الجهات المرخصة الذين يمارسون نشاطًا منظمًا فيما يتعلق بالأصول الافتراضية، مما يتطلب الامتثال لجميع المتطلبات المنصوص عليها في الباب المشار إليه. يتعين أيضًا على الجهات المرخصة لهم الذين يقومون بتشغيل منصة أصول افتراضية أو توفير الحفظ الأمين للأصول الافتراضية بالالتزام بالمتطلبات الإضافية المنصوص عليها في الملحق رقم ٧ الوارد ضمن كتيب القواعد. المتعلق بمحافظ الأصول الافتراضية، لضمان القيام بالنشاط المناسب كجزء من أنشطتهم المنظمة. ويشكل الباب الثالث جزءًا أساسيًا في كتيب القواعد، بهدف تنظيم الممارسة السليمة لأعمال الجهات المرخصة وتحديد الالتزامات التي يجب عليها الالتزام بها أثناء ممارستها لأعمالها. يتضمن هذا الباب عددًا من الالتزامات العامة التي يجب على جميع الجهات المرخصة الالتزام بها، بالإضافة إلى التزامات خاصة بكل نشاط من الأنشطة التي تم ترخيصها من قبل الهيئة. ويهدف هذا الباب إلى تعزيز النزاهة والشفافية في سوق الأوراق المالية والسلع، وتحقيق التوازن بين التنظيم الفعّال وتشجيع الابتكار والاستدامة.

22. ينطبق الباب الرابع المتعلق بكفاية رأس المال على جميع الجهات المرخصة. يشكل باب كفاية رأس المال أحد الأركان الأساسية لضمان استقرار وسلامة السوق المالي. يهدف هذا الباب إلى توفير أداة استراتيجية لمتابعة الشركة بهدف الحفاظ على مستوى آمن من رأس المال لتجاوز التحديات المالية والحفاظ على استمرارية الأعمال. وتهدف الهيئة كجهة رقابية من وضع متطلبات لكفاية رأس المال إلى حماية مصالح المستثمرين من خلال تقليل احتمالية تعثر الشركات المرخصة وتعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء، وغرس الثقة في سلامة صناعة الأصول الافتراضية. كما وتساهم المتطلبات في تشجيع الإدارة المالية الحكيمة، وتمكين الشركات من تحمل التقلبات الاقتصادية، والتكيف مع ديناميكيات السوق، ومواصلة تقديم الخدمات للعملاء بما يعزز استمرارية قطاع الأصول الافتراضية. وتعد إدارة المخاطر النظامية أحد الاعتبارات الحاسمة في المشهد المالي المترابط، حيث تلعب متطلبات كفاية رأس المال دورًا محوريًا في هذا الصدد من خلال توفير ضمانة ضد تأثير الدومينو الناتج عن الإخفاقات في صناعة الأصول الافتراضية، مما يمنع الاضطرابات التي يمكن أن تؤثر على النظام البيئي المالي الأوسع.

23. ينطبق الباب الخامس المتعلق بضوابط مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة على جميع الجهات المرخصة. يهدف هذا الباب إلى توفير إطار قانوني وتنظيمي قوي لحماية السوق من المخاطر المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعزز مساهمة الهيئة في الجهود الوطنية والدولية لمكافحة هذه الظواهر غير المشروعة، كما أن الباب يمثل جزءًا أساسيًا من إطار الضوابط والتدابير اللازمة للتصدي للجرائم المالية الخطيرة ولضمان سلامة السوق المالية والحد من المخاطر المحتملة. ويحدد الباب الإجراءات والسياسات الضرورية التي يجب أن تتخذها الجهات المرخصة للحد من جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. كما يحدد إجراءات التبليغ والتعاون مع السلطات المختصة لتسهيل تحقيقات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يُلزم هذا الباب الجهات المرخصة بتطوير نظم داخلية فعالة للكشف عن أية أنشطة مشبوهة والإبلاغ عنها، مما يعزز التعاون الفعّال للحفاظ على سلامة النظام المالي.

24. ينطبق قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٦/ ر. م) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تنظيم مشغل منصة الأصول الافتراضية على مشغل منصة الأصول الافتراضية. يهدف هذا القرار إلى وضع الضوابط والتدابير اللازمة للتشغيل السليم للمنصة مما يسهم في تحقيق الاستقرار والثقة في سوق الأصول الافتراضية. ويتضمن القرار مجموعة من المتطلبات التي يجب على مشغلي منصات الأصول الافتراضية الالتزام بها، حيث يتمحور هذا القرار حول رغبة الهيئة في تحقيق توازن بين تشجيع التطور التكنولوجي في مجال الأصول الافتراضية وتوفير بيئة تشغيلية آمنة ومنظمة. كما ويتضمن الملحق (ا) في القرار متطلبات قبول الأصل الافتراضي ضمن القائمة الرسمية لمشغل المنصة والتي يجب على مشغل المنصة تطبيقها لقبول الأصول الافتراضية للتداول على المنصة، بهدف الحفاظ على نوعية الأصول المدرجة على المنصة

التوجيهات العامة

حوكمة التكنولوجيا وضوابطها

25. في حين أن هيئة الأوراق المالية والسلع تتبنى نهجًا محايدًا تقنيًا للترخيص وتنظيم مزودي خدمات الأصول الافتراضية، إلا أن تقنية الأصول الافتراضية تعتبر على نطاق واسع في سنواتها الأولى من التطوير والاستخدام. على الرغم من أن الهيئة لا تسعى إلى تنظيم تقنيات الأصول الافتراضية بشكل مباشر، إلا أنها تتوقع من الجهات المرخصة تلبية متطلبات معينة فيما يتعلق بأنظمة التكنولوجيا والحوكمة والضوابط الخاصة بهم.

26. تاريخيًا، غالبًا ما نشأت حالات فشل أعمال الأصول الافتراضية نتيجة لعدم وجود إجراءات كافية متعلقة بالتكنولوجيا، بما في ذلك، على سبيل المثال، الافتقار إلى التدابير الأمنية ومنهجيات تطوير الأنظمة ومحدودية اختبار اختراق النظام لتشغيل أعمال قوية ونقص القيادة الفنية والإدارة. ولذلك، فقد وضعت الهيئة إرشادات محددة فيما يتعلق بالضوابط والعمليات المتوقعة للمساعدة في التخفيف من هذه المشكلات.

27. يتطلب الملحق رقم 7 الوارد ضمن الباب الثالث من كتيب القواعد من الجهة المرخصة كمزود خدمات أصول افتراضية إنشاء أنظمة وضوابط لضمان إدارة شؤونه بفعالية ومسؤولية، ولضمان خضوع هذه الأنظمة والضوابط للمراقبة والمراجعة المستمرة، مع التركيز على:
- محافظ الأصول الافتراضية؛
- المفاتيح الخاصة والعامة؛
- مصدر أموال الأصول الافتراضية ووجهتها؛
- الأمن؛
- إدارة المخاطر.
- عمليات الحماية واختبار النظم.
- المفاتيح المشفرة وحفظ المفاتيح.

28. عند الامتثال للملحق رقم 7 الوارد ضمن الباب الثالث من كتيب القواعد، يجب على الجهات المرخصة كمزودي خدمات أصول افتراضية مراعاة المجالات الرئيسية التالية من منظور التكنولوجيا:
- الصيانة الدقيقة وتطوير الأنظمة والتصاميم (على سبيل المثال، التحكم في إصدار النصوص البرمجية، وتنفيذ التحديثات، وحل المشكلات، والاختبار المنتظم الداخلي واختبار الطرف الثالث)؛
- التدابير والإجراءات الأمنية للتخزين الآمن ونقل البيانات؛
- استمرارية الأعمال والتخطيط لإشراك العملاء في حالة انقطاع النظام المخطط وغير المخطط له؛
- العمليات والإجراءات التي تحدد إدارة شؤون الموظفين وصنع القرار من قبل موظفين مؤهلين؛ و
- إجراءات إنشاء وإدارة الخدمات والواجهات والقنوات المقدمة من قبل أو إلى أطراف ثالثة (كمستلمين ومزودي البيانات أو الخدمات).

صيانة وتطوير الأنظمة

29. من المتوقع أن يكون لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية نهج محدد وموثق ومتعمد لتنفيذ وتحديث الأنظمة والبرمجيات.

30. يجب أن يكون لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية أيضًا سياسات وإجراءات راسخة للاختبار المنتظم والشامل لأي نظام يتم تنفيذه حاليًا أو يتم النظر في استخدامه (على سبيل المثال، الترقية إلى محرك مطابق أو فتح جديد لواجهة برمجة التطبيقات ("API") داخليًا أو مع طرف ثالث).

31. يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية اختبار النظام المحدث بحثًا عن نقاط الضعف الفنية والتشغيلية والأمنية بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الاختبارات الوظيفية واختبارات الاختراق والتحمل. يجب أن تكون نتائج الاختبار منظمة بشكل جيد وموثقة وموقعة من قبل المديرين التنفيذيين المسؤولين (المختصون بالتكنولوجيا) لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية.

32. يجب تتبع وتسجيل جميع التغييرات التي تم إجراؤها على قاعدة النصوص البرمجية المستخدمة، مع مسار تدقيق واضح لإجراء عمليات الفحص الداخلي المناسبة وتسجيل الخروج. ينبغي النظر في استخدام نظام التحكم في الإصدار الذي يسمح بتحديد الطابع الزمني الدقيق وتحديد المستخدم المسؤول عن التغييرات ذات الصلة.

33. يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية الحفاظ على مسار تدقيق واضح وشامل لمشكلات النظام داخليًا، بما في ذلك المشكلات الأمنية وتلك المتعلقة بأطراف ثالثة، وحلها وتنفيذ الإصلاحات.

34. يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية إجراء عملية تحقق/تدقيق سنوية على الأقل من قبل طرف ثالث للأنظمة الأساسية المستخدمة (بما في ذلك، التحقق/تدقيق ترتيبات الحفظ والتحقق من مبلغ ممتلكاتهم المزعومة من الأصول الافتراضية وأموال العملاء). يجب أن يقوم مشغل منصة الأصول الافتراضية وأمناء الحفظ للأصول الافتراضية بإجراء مراجعة سنوية للبنية التحتية من قبل مستشاري الأمن السيبراني من أطراف ثالثة ذوي السمعة الطيبة، مما يؤدي إلى إنتاج قائمة بالتوصيات ومجالات الاهتمام.

الإجراءات والتدابير الأمنية

35. يتعين على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وضع تدابير وإجراءات تتماشى مع أفضل الممارسات المتبعة في أمن الشبكات (مثل تنفيذ جدر الحماية Firewall ، وكلمات المرور القوية، والإجراءات المتعلقة بإدارة كلمات المرور، وآلية مصادقة كلمة المرور المتعددة multifactor authentication ، وتشفير البيانات في حال تخزينها او نقلها).

36. يتعين تحديث جميع النّظم لاسيما النّظم الأمنية، وسد الثغرات التي تعانيها في أسرع وقت يمكن فيه القيام بذلك بصورة آمنة بعد إصدار التحديثات، سواءً كانت النّظم مطوّرة داخلياً أو عن طريق طرف ثالث.

37. يُتوقّع أن توفر البنى التحتية الخاصة بتقنية المعلومات لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية (لاسيما فيما يتصل بمنشآت التداول متعددة الأطراف التي تستخدم الأصول الافتراضية وشركات الحفظ الأمين لتلك الأصول) وحماية أمنية قوية متعددة المستويات وأن تسعى لمعالجة «نقاط الخلل المنفردة». وينبغي اتباع سياسات أمنية قوية متعددة المستويات للبنى التحتية لتقنية المعلومات بحيث تصف على وجه التحديد متانة الحماية الأمنية متعددة المستويات والكيفية التي تم وفقها معالجة «نقاط الخلل المنفردة»، بما يتضمن—ولكن لا ينبغي أن يقتصر على—النظم والإجراءات اللازمة لتقييد وصول مستخدم بعينه إلى معلومات سرية خاصة بالعملاء.

38. يجب أن تكون البنى التحتية لتقنية المعلومات متينة بما يكفي للتصدّي لعدد من السيناريوهات دون تكبيد العملاء خسائر فادحة، بما يشمل– ولكن لا يقتصر على– تدمير البيانات بصورة غير مقصودة أو اختراقها، أو تسريب المعلومات من قبل الموظفين الحاليين/السابقين، أو الاختراق الناجح لأحد الخوادم أو الوحدات الأمنية للمعدات الحاسوبية، أو تمكن المخترقين من الوصول إلى مجموعة معيّنة من مفاتيح التشفير/فك التشفير، وهو ما قد ينتج عنه اختراق كامل للنظام.

39. يتعين على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وضع سياسات وإجراءات تخص أمن المعلومات لجميع الموظفين، وينبغي أن تعمل السياسة الأمنية على توضيح «النبرة الأمنية» على مستوى الجهة بأسرها وأن تخطر الموظفين بما هو متوقع منهم. ويجب أن يكون جميع الموظفين على دراية بحساسية البيانات وعلى علم بمسؤوليتهم في حمايتها. وللتخفيف من «مخاطر الأشخاص الرئيسيين»، ينبغي على مزودي خدمات الأصول الافتراضية التأكد من عدم امتلاك شخص بعينه لمعلومات سرية أو حساسة مهمة لعملياته.

40. يجب تضمين عملية التشفير القوي للبيانات–في مرحلة التخزين وأثناء الانتقال– في السياسة الأمنية. وعلى وجه التحديد، ينبغي استخدام بروتوكولات وخوارزميات تشفير قوية تلقى قبولاً واسعاً لدى المحترفين في مجال الأمن «السيبراني» لتشفير المفاتيح الخاصة للأصول الافتراضية وفك تشفيرها. ولا يجب القيام بالعمليات المهمة مثل التشفير، وفك التشفير، وإنشاء المفاتيح الخاصة، واستخدام التواقيع الافتراضية إلا داخل وحدات ترميز تتماشى مع أرقى المعايير الأمنية المعمول بها والمعترف بها دولياً.

41. يجب تدوين جميع الحوادث والاختراقات الأمنية وتوثيقها بأدق تفصيلاتها في أقرب فرصة ممكنة عملياً. وينبغي إضافة التفاصيل المتعلقة بالحلول وخطوات تطبيقها إلى السجل في وقت لاحق.

42. يجب استخدام البرمجيات مفتوحة المصدر open-source software وفقاً لقواعد وإجراءات واضحة وشفافة وموثقة توثيقاً جيداً بحيث تنظّم استقرار البرمجيات وأمنها ومدى ملاءمتها للغرض التي تستخدم من أجله. وينبغي اختبار أي برمجيات مفتوحة المصدر—سواءً كانت توزيعاً مصنفاً compiled distribution أو رمزاً code—اختباراً دقيقاً وشاملاً للتعرف على مواطن الضعف التشغيلية والأمنية. ويجب أن يوافق المسؤولون التنفيذيون المعنيون لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية على إجراء ذلك الاختبار قبل استخدامه لمعالجة البيانات التشغيلية والبيانات الخاصة بالعملاء أو حفظها.

43. ينبغي تأمين جميع واجهات برمجة التطبيقات APIs الداخلية والخارجية عن طريق وضع نظم وإجراءات صارمة لإدارة الوصول، بما في ذلك تشفير المعلومات (مثل شهادات طبقة المقابس الآمنة SSL certificates). ويجب تدوين جميع الأنشطة المتعلقة بالوصول إلى واجهة البرمجة وفحصها بصفة مستمرة بهدف الكشف عن أي اختراقات أمنية.

44. يجب أن تخضع جميع التغييرات التي تطرأ على بيانات اعتماد تسجيل الدخول وإجراءات إدارة الوصول (للموظفين والأطراف الثالثة من مزوّدي الخدمات والعملاء) لإجراءات وقواعد صارمة وموثقة توثيقاً جيداً. وينبغي أن يتضمن ذلك– ولكن لا يقتصر على– فرض كلمات مرور قوية، ومراقبة المواقع الجغرافية المحددة عن طريق عناوين الآي بي (IP Address)، واستخدام الشبكات الخاصة الافتراضية VPN، أو برنامج «تور»، أو الروابط الشبكية غير المشفّرة.

المفاتيح المشفرة وتخزين المحافظ

45. عادةً ما تعتمد القدرة على إرسال الأصول الافتراضية واستلامها عن طريق إضافة معاملة جديدة على دفتر الأستاذ الموزّع (distributed ledger) على مفاتيح مشفّرة – مفتاح عام ومفتاح خاص واحد أو أكثر–، ويتيح المفتاح العام للمستخدمين الآخرين على دفتر الأستاذ الموزع إرسال الأصول الافتراضية إلى عنوان مرتبط بذلك المفتاح العام. أما المفتاح الخاص (أو المفاتيح الخاصة) فيتيح التحكم الكامل بالأصول الافتراضية المرتبطة بالمفتاح العام. وبناءً عليه، ينبغي على مزود خدمات الأصول الافتراضية اتخاذ إجراءات قوية وتدابير حماية صارمة للتأكد من تأمين عملية إنشاء المفاتيح العامة والخاصة، وتخزينها، وإنشاء نسخ احتياطية عنها، وتدميرها في وضع عدم الاتصال بشبكة الإنترنت وفي الحالات التي يقومون فيها بتقديم خدمات المحافظ لعملائهم.

46. سواء كانت المفاتيح الخاصة محفوظة على أجهزة متصلة بشبكة الإنترنت أو أجهزة غير متصلة بالشبكة، فإنه ينبغي على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وضع سياسات وتدابير تهدف إلى التأكد من عدم القيام باختراقها.

تشفير كلمات المرور وحمايتها

47. يتعين على مزودي خدمات الأصول الافتراضية النّظر في استخدام المحافظ متعددة التواقيع (مثل تلك التي ترتبط فيها مفاتيح خاصة متعددة بمفتاح عام معين والتي يجب فيها استخدام مجموعة فرعية من هذه المفاتيح الخاصة التي يتم الاحتفاظ بها أحياناً من قبل أطراف مختلفة لترخيص المعاملات). وحينما يكون أحد الحلول متعددة التواقيع غير مجدٍ بسبب الهيكل الأساسي للأصل الافتراضي، فإن وجود آلية أو إجراء مماثل يعدّ أمراً ضرورياً (مثل آلية التحقق متعددة المستخدمين قبل إحداث تغييرات على حيازات الأصول الافتراضية).

48. يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وضع سياسات وإجراءات واضحة تتناول بالتفصيل إجراءات الاستعادة عند إضاعة أحد العملاء لبيانات اعتماد تسجيل الدخول. ويتعين على هذه السياسات والإجراءات تغطية عملية استعادة المفاتيح الخاصة أو إعادة إنشاء المفاتيح الخاصة المفقودة (باستخدام ما يعرف باسم seed phrase مثلاً، إذا أمكن ذلك).

49. يتعيّن على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وضع سياسات وإجراءات تبيّن الخطوات الواجب اتخاذها والمسؤوليات التي ينبغي الاضطلاع بها في حال تم اختراق المفاتيح الخاصة والعامة وبيانات اعتماد تسجيل دخول العميل.

مصدر أموال الأصول الافتراضية ووجهتها

50. تتم المعاملات المتعلقة بالأصول الافتراضية بين العناوين العامة على دفتر الأستاذ الموزع العام. وعلى الرغم من أنه من الممكن عادةً تحديد العناوين العامة الخاصة بأطراف المعاملة، فإنه من الصعب جداً في كثير من الأحيان تحديد هوية صاحب تلك العناوين (سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً). وهذا الأمر يجعل الأصول الافتراضية جاذبة لغاسلي الأموال وممولي الأعمال الإرهابية وغيرهم من المجرمين.

51. أصدر مكتب الولايات المتحدة لمراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) بيانًا يطلب فيه عناوين المحفظة المعروفة بأنها مملوكة لأفراد مدرجين في قائمة المواطنين المعينين خصيصًا وقائمة عقوبات الأشخاص المحظورين ("SDN") التي سيتم الإبلاغ عنها. مزيد من المعلومات متاحة على موقع مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC)[1]. بالإضافة إلى ذلك، هناك شركات تقوم بجمع عناوين المحفظة «الملوثة» التي تم استخدامها في عمليات الاختراق ومعاملات «الويب المظلم» والأنشطة الإجرامية الأخرى.

52. يتعين على مزودي خدمات الأصول الافتراضية وضع سياسات وإجراءات تتماشى مع قواعد مكافحة غسل الأموال المعمول بها لديهم بهدف تحديد مصدر الأموال وضمان امتثالهم للقواعد الإرشادية الموضوعة من قبل الهيئة والمتصلة بمكافحة غسل الأموال. ويجب أن تتضمن هذه السياسات والإجراءات تدابير العناية الواجبة المتعلقة بعمليات السحب والإيداع التي يقوم بها الأشخاص الاعتباريون الذين يمثلون أصحاب الودائع أو متلقي الأصول الافتراضية المتعددين الآخرين. وفيما يتعلق بعمليات الإيداع والسحب هذه، يتعين على مزودي خدمات الأصول الافتراضية التمتع بالقدرة على تقويم عناوين المحافظ الخاصة بالمستفيدين النهائيين ومصادر أموالهم أو وجهتها حيثما يكون ذلك مناسباً.

53. من المهم أن يبذل الشخص المرخص العناية الواجبة بشأن عملائه قبل فتح حساب ما وذلك للتمكن من تحديد المستخدمين أصحاب عناوين المحافظ. وإذا ما تم الكشف عن معاملة صادرة عن عنوان محفظة «مشبوهة» تعود لمستخدم معروف، فإنه ينبغي الإبلاغ عن ذلك المستخدم. ويتعين على مزودي خدمات الأصول الافتراضية الاحتفاظ بقائمة بعناوين المحافظ «مشبوهة» والاستعانة بالخدمات المقدّمة من أطراف ثالثة للمساعدة في تحديد مثل تلك العناوين في حال لم يكن لديهم خدمات خاصة بهم لفعل ذلك.

54. توجد حالياً حلول تقنية تم تطويرها داخلياً ويتم توفيرها عن طريق الأطراف الثالثة من مزوّدي الخدمات؛ إذ يمكن من خلالها تتبع الأصول الافتراضية عبر معاملات متعددة للتمكن من تحديد مصدر الأصول الافتراضية ووجهتها بصورة أكثر دقة. ومن المتوقع أن يحتاج مزودي خدمات الأصول الافتراضية إلى النّظر في استخدام مثل هذه الحلول وغيرها من النّظم للتمكن من الوفاء بالتزاماته المتعلقة بمكافحة غسل الأموال والجرائم المالية وتلك المتعلقة بالتعرف على هوية العملاء وفقاً للإطار الخاص بالأصول الافتراضية.

---

[1] https://www.treasury.gov/resource-center/faqs/Sanctions/Pages/faq_compliance.aspx

انقطاع النظام المخطط وغير المخطط له

55. يجب أن يكون لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية برنامج لانقطاعات الأنظمة المخططة لتوفير فرص كافية لإجراء التحديثات والاختبار. ويجب أن يكون لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية أيضًا قنوات اتصال متعددة لضمان إبلاغ عملائهم مسبقًا بأي انقطاع قد يؤثر عليهم.

56. يجب أن يكون لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية إجراءات واضحة ومتاحة للجمهور توضح العملية في حالة حدوث انقطاع غير مخطط له. أثناء الانقطاع غير المخطط له، يجب أن يكون الأشخاص المعتمدون قادرين على نشر المعلومات والتحديثات الرئيسية بسرعة وبشكل متكرر.

إدارة شؤون الموظفين واتخاذ القرار

57. يتعين على مزودي خدمات الأصول الافتراضية تنفيذ عمليات وإجراءات ذات صلة بعملية صنع القرار وسبل الوصول إلى المعلومات الحساسة والنظم الأمنية.

58. ينبغي الاحتفاظ بسجلات تدقيق ومراجعة واضحة لعملية صنع القرار. ويتعين على الموظفين الذين تقع على عاتقهم مسؤوليات اتخاذ القرار امتلاك خبرة كافية –لاسيما من الناحية التقنية والفنية –تؤهلهم لذلك.

59. يجب تطبيق تدابير حماية بهدف قَصْر سبل الوصول إلى البيانات الحساسة/المهمة على الموظفين الأساسيين فقط. ويتضمن ذلك سبل الوصول الرقمية والمادية معاً. ويتعين على مزودي خدمات الأصول الافتراضية تطوير عمليات ووضع إجراءات لمراقبة سبل ومنافذ الوصول إلى جميع الموارد الشّبكية وتتبعها. وتعدّ آليات تسجيل دخول وخروج المستخدم والقدرة على تتبع نشاطاته مهمة للغاية في الحيلولة دون اختراق البيانات، أو الكشف عن محاولات اختراقها، أو التخفيف من التأثيرات المترتبة على ذلك. ويتيح الاحتفاظ بالسجلات تسهيل عمليات التتبع والتنبيه والتحليل بصورة دقيقة وشاملة في حال حدوث أي مشاكل.

التعهيد

فيما يتعلق بالمتطلبات العامة المفروضة من قبل الهيئة بشأن التعهيد، فإنه يتعين الالتزام بما ورد في كتيب القواعد. أما المتطلبات أدناه فتتعلق بمحفظة الأصول الافتراضية على وجه الخصوص:

60. يمكن لمزودي الأصول الافتراضية الاستعانة بالخدمات المقدّمة من قبل أطراف ثالثة ولكن ينبغي عليهم عند القيام بذلك تولّي المسؤولية المطلقة –من ناحية تنظيمية–عن أي مسائل قد تنشأ عن تعهيد الأعمال والأنشطة، بما في ذلك إخفاق أي طرف ثالث في الوفاء بالتزاماته.

61. ينبغي على مزودي الأصول الافتراضية في إطار تقييمه لأي طرف ثالث محتمل من مزودي الخدمات التأكد من قيام مزوّدي الخدمات بتطوير عمليات وإجراءات صارمة فيما يتعلق بالخدمة ذات الصلة (بما في ذلك مثلاً ما يتعلق بعمليات الاختبار والتدابير الأمنية الواردة في هذا القسم حول حوكمة التكنولوجيا).

62. في جميع الظّروف فيما يتعلق بأنشطة الأعمال التي يتم تعهيدها، يُتوَّقع أن يكون لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية فهمٌ قويٌ للخدمات المقدمة من قبل الطرف الثالث وأن تكون لديه التدابير اللازمة المتصلة بالخدمات الأساسية حيثما كان ذلك مناسباً.

63. يجب أن يخضع مزوّدي الخدمات السحابية من القطاعيْن العام والخاص لفحص دقيق وشامل. وينبغي وجود مجموعة محددة وموثقة توثيقاً جيداً من الإجراءات المتعلقة بإدارة الوصول. ويتعين مراجعة جميع اتفاقيات مستوى الخدمة بصورة سنوية للتأكد من صلاحيتها وضمان أمن النّظم والعمليات ذات الصلة بما يتماشى مع سياسات تقنية المعلومات الموضوعة من قبل مزودي خدمات الأصول الافتراضية. وينبغي وضع وتطوير «مصفوفة واضحة للأدوار والمسؤوليات» لتحديد عمليات مقدم الخدمة والتفريق بينها وبين عمليات مزودي خدمات الأصول الافتراضية. ويجب أن يقتصر الوصول الفعلي إلى النظم على الموظفين المعنيين. ويتعين على مزودي خدمات الأصول الافتراضية مراقبة الوصول من قبل الشخص المصرح له بصورة مستمرة.

64. يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية أن يحافظوا على البيانات وأن يكونوا في وضع يمكنهم من استرجاع البيانات المخزنة في المنصة السحابية حسب المدة المطلوبة تحقيقاً لأغراض الهيئة في حفظ السّجلات. كما يتعين عليهم تزويد الهيئة فوراً بالبيانات المخزنة في المنصة السحابية وفقاً للتوجيهات الصادرة بشأن ذلك.

65. يتعين على مزودي خدمات الأصول الافتراضية المستخدمين لخدمات تخزين البيانات السّحابية بهدف تسجيل البيانات الشخصية مراعاة قواعد الهيئة التنظيمية المتعلقة بحماية البيانات. كما يتعين الأخذ في الاعتبار الدولة التي يعمل منها مزوّد خدمات التخزين السّحابي أو مراعاة الترتيبات الأخرى التي قد تسهّل الامتثال للقواعد التنظيمية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيانات.

الانقسام (Forks)

66. يتعين على مزودي خدمات الأصول الافتراضية التأكد من إدارة واختبار التغييرات في البروتوكول الأساسي للأصل الافتراضي والتي تؤدي إلى الانقسام بشكل استباقي. يتضمن ذلك الـ Forks المؤقتة التي يجب إدارتها من أجل التوافق العكسي طالما كان ذلك مطلوبًا.

67. يتعين على مزودي خدمات الأصول الافتراضية التأكد من أن عملائهم قادرون على إيداع وسحب الأصول الافتراضية المقبولة داخل وخارج البنية التحتية لمزود خدمات الأصول الافتراضية عند الطلب قبل وبعد الانقسام (باستثناء أثناء التشغيل المباشر). يجب إخطار العملاء مسبقًا بأي فترات زمنية تكون فيها عمليات الإيداع والسحب غير ممكنة.

68. عندما يتم تغيير البروتوكول الأساسي للأصل الافتراضي (على سبيل المثال، الرمز المميز الأصلي لهذا البروتوكول)، ويكون الإصدار الجديد من ذلك الأصل الافتراضي متوافقًا مع الإصدار القديم (soft fork)، يجب على الأشخاص المعتمدين التأكد من أن الإصدارات الجديدة والإصدارات القديمة من الأصول الافتراضية تستمر في تلبية متطلبات الأصول الافتراضية المقبولة ذات الصلة.

69. عندما يتم تغيير البروتوكول الأساسي للأصول الافتراضية المقبولة، ولم يعد الإصدار الأقدم من الأصول الافتراضية المقبولة متوافقًا مع الإصدار الجديد و/أو يوجد إصدار جديد تمامًا ومنفصل من الأصول الافتراضية (hard fork)، المعتمد يجب على الأشخاص التأكد من مطابقة أرصدة العملاء في الإصدار القديم مع الإصدار الجديد من الأصول الافتراضية. ويجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية أيضًا الحفاظ على خطوط اتصال شفافة مع عملائهم حول كيفية إدارة مزودي خدمات الأصول الافتراضية لممتلكات الأصول الافتراضية للعملاء في مثل هذا السيناريو.

70. في حالة الانقسام الكلي، يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية إدارة أي اختلاف بشكل استباقي بين الأرصدة المسجلة في الإصدار السابق مقابل الإصدار الجديد من خلال التعامل مع المجتمع المسؤول عن تحديث ودعم البروتوكول الأساسي للأصول الافتراضية ذات الصلة. بالإضافة إلى ذلك، يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية التأكد من أنه عندما يسعون إلى تقديم خدمات فيما يتعلق بالأصول الافتراضية المرتبطة بالإصدار الجديد من البروتوكول الأساسي، فإن هذه الأصول الافتراضية الجديدة تفي بمتطلبات الأصول الافتراضية المقبولة وأن يقوموا بإخطار الهيئة قبل وقت طويل من تقديم الأصول الافتراضية كجزء من أنشطتها.

حماية أموال العميل

71. حدد الفصل الثالث من الباب الثالث من كتيب القواعد، المتطلبات المختلفة التي يجب على الجهات المرخصة الالتزام بها للتأكد من أنهم يقومون بحماية أموال العملاء التي يحتفظون بها أو يتحكمون فيها نيابة عن عملائهم.

72. يجب على الجهات المرخصة لأي من لأنشطة الأصول الافتراضية وتحتفظ بأموال العميل أو تتحكم فيها أن تلتزم بالالتزامات المحددة في البند رابعاً من المادة (٣) من الفصل الثالث من الباب الثالث من كتيب القواعد. ويُطلب من الجهات المرخصة إجراء المراجعة والمطابقة لأموال العميل على سبيل المثال لا الحصر:

- إجراء مراجعة يومية في نهاية كل يوم عمل للسجلات المحاسبية الخاصة بكل عميل لاحتساب رصيده من المبالغ النقدية.
- تسوية حسابات العملاء في موعد أقصاه نهاية يوم العمل التالي لليوم الذي تمت فيه المطابقة وذلك بتغطية النقص من المبالغ النقدية أو سحب أي فائض منها خلال الفترة الزمنية نفسها.
- ابلاغ الهيئة إذا تعذر عليها مطابقة أو تسوية الحسابات في اليوم التالي من اكتشاف ذلك.

الإفصاح عن مخاطر الأصول الافتراضية

73. نظرًا للمخاطر الكبيرة التي يتعرض لها العملاء الذين يتعاملون في الأصول الافتراضية، يتعين على مزودي خدمات الأصول الافتراضية إجراء تحليل تفصيلي للمخاطر وأن يكون لديهم عمليات مطبقة تمكنهم من الكشف، قبل الدخول في معاملة أولية، عن جميع المخاطر المادية التي يتعرض لها عملاؤهم بشكل مباشر. بطريقة واضحة وعادلة وغير مضللة. نظرًا لأن التزام الإفصاح هذا مستمر، ونظرًا للتطور السريع لسوق الأصول الافتراضية، يتعين على الجهات المرخصة تحديث هذا التحليل باستمرار بالإضافة الى الإفصاحات الناتجة لعملائه لتعكس أي مخاطر محدثة تتعلق بما يلي:

- منتجات وخدمات وأنشطة مزود خدمات الأصول الافتراضية–
- الأصول الافتراضية بشكل عام؛ و
- الأصول الافتراضية المقبولة المحددة.

74. تتوقع الهيئة أن الإفصاحات التي يجب أن يقوم بها مزود خدمات الأصول الافتراضية قد تشمل ما يلي:

- الأصول الافتراضية لا تمثل عملة قانونية وليست مدعومة من قبل الحكومة.
- قيم أو عملية تقييم الأصول الافتراضية، بما في ذلك مخاطر الأصول الافتراضية التي ليس لها قيمة؛
- التقلب وعدم القدرة على التنبؤ بأسعار الأصول الافتراضية.
- أن التداول في الأصول الافتراضية قد يكون عرضة لقوى السوق غير المنطقية.
- أن طبيعة الأصول الافتراضية قد تؤدي إلى زيادة خطر الجرائم المالية؛
- أن طبيعة الأصول الافتراضية قد تؤدي إلى زيادة خطر الهجمات السيبرانية؛

- وجود آلية محدودة، أو في بعض الحالات، عدم وجود آلية لاستعادة الأصول الافتراضية المفقودة أو المسروقة؛
- مخاطر التعامل مع الأصول الافتراضية عبر التقنيات الجديدة (بما في ذلك تقنيات دفتر الأستاذ الموزعة ("DLT") فيما يتعلق، من بين أمور أخرى، بعدم الكشف عن الهوية وعدم الرجوع في المعاملات والمعاملات العرضية وتسجيل المعاملات والتسوية؛
- طبيعة الأصول الافتراضية تعني أن الصعوبات التكنولوجية التي تواجهها الجهة المرخصة قد تمنع الوصول إلى الأصول الافتراضية للعميل أو استخدامها؛
- أي روابط لأنشطة ذات صلة بالأصول الافتراضية خارج الدولة، والتي قد تكون غير منظمة أو خاضعة لتنظيم محدود.
- أي تغييرات أو إجراءات تنظيمية من قبل الجهة التنظيمية أو الجهة التنظيمية خارج الدولة والتي قد تؤثر سلبًا على استخدام الأصول الافتراضية ونقلها وتبادلها وقيمتها.

على الرغم من الإفصاح عن مخاطر الأصول الافتراضية أعلاه، ترى الهيئة أن مجرد إعادة ذكر هذه القائمة غير الشاملة للمخاطر، سواء في تطبيقها أو في الإفصاح عن المخاطر لعملائها، قد لا تكون كافية لتشمل جميع متطلبات الإفصاح عن المخاطر الخاصة بمزود خدمات الأصول الافتراضية.

75. قد يتطلب إدخال أصل افتراضي مقبول جديد للتداول على المنصة إفصاحًا إضافيًا عن مخاطر محددة لعملاء المنصة فيما يتعلق بمخاطر التداول في ذلك الأصل الافتراضي المقبول الجديد (حسب تقييم المنصة).

76. على الجهات المرخصة كمزودي خدمات الأصول الافتراضية توضيح الآلية التي سيتم بها الإفصاح للعملاء عن مخاطر التداول في الأصول الافتراضية، بالإضافة إلى أي مخاطر مادية أخرى ذات صلة. قد يكون الإفصاح عن تلك المخاطر في اتفاقية التعامل مع العميل أول فرصة للجهة المرخصة للإفصاح عن ذلك.

77. بالنظر إلى المخاطر المتأصلة المتزايدة المرتبطة بالاستثمار في الأصول الافتراضية وهدف الهيئة المتمثل في توفير نظام تنظيمي يوفر حماية كافية للمستهلك، ترى الهيئة أنه يجب على جميع مزودي خدمات الأصول الافتراضية، قبل ضم العميل، التأكد من أن الخدمات، أو الخدمات الجديدة المقترح تقديمها للعميل مناسبة، مع الأخذ في الاعتبار مسائل مثل المعرفة والخبرة والأهداف الاستثمارية ذات الصلة للعميل. عندما يتم تحديد تعارض بين المخاطر الكامنة وملاءمة العميل، يجب على الشخص الجهة المرخصة اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لحل هذا التعارض.

إساءة استخدام السوق والإبلاغ عن المعاملات والانطباعات المضللة

78. إن أحكام إساءة استخدام السوق الواردة في المواد أرقام (١٥، ١٦، ١٧) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات ونقل الملكية وحفظ الأوراق المالية تطبق ايضاً على إساءة استخدام السوق فيما يتعلق بالأصول الافتراضية المقبولة للتداول على المنصة.

79. على مشغل منصة الأصول الافتراضية الإبلاغ عن تفاصيل المعاملات في الأصول الافتراضية المقبولة المتداولة على منصته. تتوقع الهيئة أن يقوم مشغل منصة الأصول الافتراضية بتقديم تقارير إلى الهيئة على أساس الوقت الفعلي وعلى أساس دوري.

80. بالإضافة إلى ذلك، تنطبق الأحكام الواردة في تشريعات الهيئة بشأن البيانات المضللة على الأصول الافتراضية المقبولة. تتوقع الهيئة أن جميع المراسلات (بما في ذلك المواد الإعلانية أو المنشورات الأخرى) التي يقوم بها مزودي خدمات الأصول الافتراضية سيتم إجراؤها بطريقة مناسبة وأن مزود خدمات الأصول الافتراضية الذي يمارس نشاطًا منظمًا فيما يتعلق بالأصول الافتراضية سوف ينفذ السياسات والإجراءات المناسبة للامتثال مع متطلبات الهيئة.

81. تواصل هيئة الأوراق المالية والسلع النظر في التطورات التي تطرأ على محيطها التنظيمي في سياق أحكام إساءة استخدام السوق، بما في ذلك لأغراض أي تحديد مستقبلي حول ما إذا كان ينبغي توسيع نطاق الأحكام لتشمل نشاط تداول الأصول الافتراضية الذي لا يرتبط بشكل محدد بالتداول في البورصة. في هذا السياق، وخاصة في حالة مزودي خدمات الأصول الافتراضية كالوسيط، تذكر الهيئة مزودي خدمات الأصول الافتراضية بمسؤولياتهم الأوسع بموجب إطار الأصول الافتراضية فيما يتعلق باستخدام الأصول الافتراضية، بما في ذلك ما يتعلق بالإفصاح عن مخاطر العميل والملاءمة وأفضل تنفيذ.

82. تدرك الهيئة أن منصات الأصول الافتراضية خارج الدولة قد لا تخضع لمعيار تنظيمي مماثل لتلك المطبقة لدى الهيئة. ولذلك، توصي الهيئة بأن يقضي مشغل منصة الأصول الافتراضية الوقت الكافي للنظر في تطبيق قاعدة الجرائم المالية وإساءة استخدام السوق، وما هي التكنولوجيا والأنظمة والضوابط التي يقترح استخدامها لهذه الأغراض، وما يرتبط بها من احتياجات الموارد اللازمة للقيام بهذه الوظائف بشكل مناسب. لهذا السبب، من بين أمور أخرى منصوص عليها في هذه الإرشادات، ترى الهيئة أنه ليس من المناسب أن مشغل منصة الأصول الافتراضية بتعهيد وظائف الامتثال والرقابة على السوق الى جهات خارجية.

المتطلبات الواقعية لمزودي خدمات الأصول الافتراضية

83. من أجل العمل بفعالية كمزود خدمات الأصول الافتراضية، يجب على الجهة المرخصة التي تمارس نشاطًا منظمًا فيما يتعلق بالأصول الافتراضية أن تلتزم بموارد ذات طبيعة تسمح له بالعمل بشكل جوهري في الدولة. اعتمادًا على الأنشطة المنظمة ذات الصلة التي يتم تنفيذها، تتوقع الهيئة رؤية موارد جوهرية ملتزم بها داخل الدولة عبر جميع خطوط نشاط مزود خدمات الأصول الافتراضية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأنشطة التجارية والحوكمة والامتثال/المراقبة والعمليات والتقنية وتكنولوجيا المعلومات والموارد البشرية. المهام. تتوقع الهيئة أن تتواجد كوادر الجهة المرخصة كمزود خدمات مالية، في الدولة.

الإبلاغ الضريبي

84. يتعين على جميع الجهات المرخصة الالتزام بتنفيذ قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية (FATCA) ومعيار الإبلاغ المشترك (CRS) بما في ذلك:

- قرار مجلس الوزراء رقم (93) لسنة 2021 بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية الإدارية متعددة الأطراف لتبادل المعلومات بشكل تلقائي وأي تعديلات تطرأ عليه.
- قرار مجلس الوزراء رقم (63) لسنة 2022 بشأن تنفيذ أحكام المرسوم الاتحادي رقم (9) لسنة 2016 بالتصديق على اتفاقية بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية لتحسين الامتثال الضريبي الدولي وتطبيق قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (فاتكا) وأي تعديلات تطرأ عليه.
- قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (21 /ر.م) لسنة 2020م بشأن المعايير الموحدة للإبلاغ الضريبي وأي تعديلات تطرأ عليه.

تعيين المستشارين

85. تنصح الهيئة مقدمي طلبات الترخيص لأنشطة الأصول الافتراضية النظر في تعيين مستشاري امتثال، كونهم يتمتعوا بالمهارات والمعرفة والخبرة المناسبة (مع الأخذ في الاعتبار الأنشطة التي يرغب مقدم الطلب القيام بها)، لتقديم المساعدة المطلوبة لمقدم الطلب طوال عملية تقديم الطلب.

طلبات التعديل أو الإعفاء

86. تدرك الهيئة أن بعض القواعد، لا سيما ضمن كتيب القواعد، قد لا تنطبق على بعض الجهات المرخصة، ويجوز للهيئة منح استثناء من تطبيق تلك القواعد إلى الحد الذي يرى فيه طالب الترخيص أو الجهة المرخصة أن أي قواعد أخرى لا تنطبق عليه بموجب نموذج أعماله أو غير ذلك. تتوقع الهيئة أن يتم تقديم طلب التعديل أو الاستثناء إما كجزء من طلب الترخيص أو في وقت لاحق بعد صدور الترخيص.

التزامات الجهات المرخصة بحماية البيانات للأشخاص

87. يشكل القانون الاتحادي لحماية البيانات الشخصية، (المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية إطارا متكاملا لضمان سرية المعلومات، وحماية خصوصية أفراد المجتمع عبر توفير الحوكمة السليمة لإدارة البيانات وحمايتها. يحدد القانون الأطر العامة للتعامل مع البيانات الشخصية للأفراد، وكيفية جمعها ومعالجتها وتخزينها، ووسائل ضمان حمايتها، وحقوق وواجبات كافة الأطراف المعنية. ويسري القانون على معالجة البيانات الشخصية، سواء كلها أو جزء منها، عن طريق وسائل الأنظمة الإلكترونية وذلك داخل أو خارج الدولة.

88. يحظر القانون معالجة البيانات الشخصية دون موافقة صاحبها، وذلك باستثناء بعض الحالات التي من ضمنها أن تكون المعالجة ضرورية لحماية المصلحة العامة، أو لإقامة أي من إجراءات المطالبة بالحقوق والدعاوى القانونية

89. حدد القانون ما يلي:

- ضوابط معالجة البيانات الشخصية والالتزامات العامة للشركات التي تتوفر لديها بيانات شخصية عن الأفراد وتلك العاملة في مجال معالجة البيانات الشخصية في تأمين البيانات والحفاظ على سريتها وخصوصيتها، والإجراءات والتدابير المتوفرة لديها لضمان عدم اختراقها أو إتلافها أو تغييرها أو العبث بها.
- ضوابط نقل ومشاركة البيانات الشخصية عبر الحدود لأغراض المعالجة.
- إجراءات الإبلاغ عن انتهاك البيانات الشخصية، كما منح القانون لصاحب البيانات الشخصية عدة حقوق تشمل:

1. الحصول، دون أي مقابل، على المعلومات والقرارات التي تتخذ بناء على معالجة بياناته الشخصية
2. الحق في طلب تصحيح بياناته الشخصية الخاطئة أو القديمة
3. حق النسيان الذي يوفر للفرد الحق بأن يطلب من أي شركة يطبق عليها القانون بأن تحذف بياناته بشكل كلي.
4. حق الإعلام الذي يوفر للمستهلك الحق بأن يتم إعلامه في حال تم اختراق نظام شركة مطبق عليها القانون، حيث يتم إعلامه أن بياناته قد انتهكت.

90. تلتزم الجهات المرخصة بالتأكد من أن البيانات الشخصية التي يقومون بمعالجتها هي:

- تم معالجتها بشكل عادل وقانوني وآمن؛
- تم معالجتها لأغراض محددة وصريحة ومشروعة وفقًا لحقوق صاحب البيانات وعدم معالجتها بطريقة لا تتوافق مع تلك الأغراض أو الحقوق؛
- كافية وذات صلة وغير مفرطة فيما يتعلق بالأغراض التي تم جمعها أو معالجتها من أجلها؛
- دقيقة، ويتم تحديثها عند الضرورة؛ و
- يتم الاحتفاظ بها في نموذج يسمح بتحديد أصحاب البيانات لمدة لا تزيد عما هو ضروري للأغراض التي تم من أجلها جمع البيانات الشخصية أو التي تتم معالجتها من أجلها.

91. تلتزم الجهات المرخصة، عند الطلب، بتزويد الأفراد بإمكانية الوصول إلى أي معلومات شخصية لديهم.

92. تلتزم الجهات المرخصة بالاحتفاظ بسجلات لجميع عمليات معالجة البيانات الشخصية التي تقوم بها ويجب على تلك الجهات إخطار الهيئة والجهات المعنية فوراً عند علمها بأي اختراق أمني يتعلق بالبيانات الشخصية.

93. لا يجوز نقل ومشاركة البيانات الشخصية عبر الحدود إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في القانون الاتحادي لحماية البيانات الشخصية، (المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.

المعاملات مع أطراف مقابلة غير معروفة

94. يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية تجنب تفاعل المعاملات مع أي جهة أو مزود خدمات حيث يكون الطرف المقابل غير معروف أو مجهول (على سبيل المثال، عبر عمليات تبادل معينة من نظير إلى نظير أو من خلال منصة لا مركزية) في أي مرحلة من مراحل العملية داخل وخارج العمليات الأساسية لمزودي خدمات الأصول الافتراضية. وذلك لضمان بقاء مزودي خدمات الأصول الافتراضية ملتزمين بتشريعات الهيئة في جميع الأوقات وعدم تعريض أنشطتهم دون داعٍ للمخاطر الناجمة عن مصادر/وجهات أموال ملوثة.

95. ويجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية أيضًا تجنب إدراج بيانات السيولة والتسعير والتسوية من هذه الكيانات في عملياتهم اليومية. ويجب إخطار الهيئة فور علمهم بأي تفاعل (سواء كان متعمدًا أم لا) مع هذه الكيانات.

التداول بالهامش

96. في حال تداول الأصول الافتراضية بالهامش، يجب على الجهة المرخصة الالتزام بقواعد التداول بالهامش الصادرة من مشغل منصة الأصول الافتراضية.

التأمين

97. تدرك الهيئة الاهتمام/التفاعل المتزايد بين أنشطة الأصول الافتراضية وتوفير التأمين لهذه الأنشطة. ومع إدراك ذلك، فإن الهيئة لا تطلب من الجهات المرخصة الحفاظ على التأمين فيما يتعلق بأنشطة الأصول الافتراضية الخاصة بهم، حيث يعتبر توفير التأمين خط دفاع ثانٍ. وباعتبارها خط الدفاع الأول، تتوقع الهيئة من جميع مزودي خدمات الأصول الافتراضية التأكد من الهيكلة السليمة لعملياتهم التجارية وتنفيذ آليات قوية للتخفيف من مجالات المخاطر الفعلية والمحتملة.

المتطلبات المحددة لكل نشاط

متطلبات الجهات المرخصة لنشاط مشغل منصة الأصول الافتراضية

98. لا يجوز تداول الأصل الافتراضي في الدولة إلّا بعد قبوله في القائمة الرسمية للأصول الافتراضية لمشغل منصة الأصول الافتراضية المرخص من قبل الهيئة و/أو السلطة المختصة وتسجيل الأصل الافتراضي لدى الهيئة.

99. يتولى مشغل منصة الأصول الافتراضية جميع المهام المرتبطة بتشغيل منصة الأصول الافتراضية وأنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية، وعليه أن يلتزم في هذه الحالة بكافة التزامات مزودي خدمات الأصول الافتراضية المحددة في كتيب القواعد بالإضافة إلى الالتزامات الواردة في قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (26/ ر.م) لسنة 2023م بشأن تنظيم مشغل منصة الأصول الافتراضية.

100. يجوز لمشغل منصة الأصول الافتراضية الاكتفاء بتشغيل المنصة دون مزاولة أي من أنشطة مزودي خدمات الأصول الافتراضية الأخرى، ويلتزم في هذه الحالة بالتزامات مشغل منصة الأصول الافتراضية الواردة في هذا القرار.

101. يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضية بتسجيل الأصل الافتراضي المقبول لديه في القائمة الرسمية لدى الهيئة قبل البدء بتداوله وفقاً للنموذج المعد لذلك من الهيئة.

102. يجوز لمشغل منصة الأصول الافتراضية استيفاء الرسوم التي يراها مناسبة والمتعلقة بالأصول الافتراضية، وعضوية مزودي خدمات الأصول الافتراضية لديه، وللهيئة الرقابة على الرسوم لضمان حسن تطبيقها، ولها إلزام مشغل منصة الأصول الافتراضية بتعديل هذه الرسوم في الأحوال التي تستوجب ذلك.

التزامات مشغل منصة الأصول الافتراضية

الكفاءة والمرونة التشغيلية

103. يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضية عند ترخيصه وبشكل مستمر بعد الترخيص بالآتي:

- توفير برامج وأنظمة إلكترونية فعّالة تخضع للمراجعة والتطوير بصورة منتظمة لمراقبة التداولات والتعاملات التي تجري في منصة الأصول الافتراضية.
- الإحتفاظ بالسجل النهائي للملكية ذات الصلة بالأصل الافتراضي – حيثما أمكن – عن طريق شبكة إلكترونية أو رقمية أو قاعدة بيانات (Dematerialized)، والامتناع عن إصدار شهادات ملكية ورقية أو خطية تستخدم لأغراض التداول.
- توفير برامج وأنظمة إلكترونية مرنة وقوية لضمان استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث بما يتناسب مع طبيعة وحجم وتعقيد عملياته، ولضمان الاستمرار في الوفاء بالتزاماته والمتطلبات التنظيمية والقانونية.

- إخضاع الأنظمة والبرامج الإلكترونية لاختبارات تحمّل الضغط والعمل على تصويب الأخطاء أو نقاط الضعف التي يتم تحديدها بموجب هذه الاختبارات فور حدوثها، وإخطار الهيئة بهذه الاختبارات والإجراءات التصويبية حال كانت جوهرية.
- التأكد من وجود ترتيبات كافية لإجراء مراجعات منتظمة للأنظمة والبرامج الالكترونية للتأكد من استمرار كفايتها وعملها على النحو المنشود.
- توفير إجراءات معتمدة ذات مستوى دولي لاختبار مدى كفاية وفعالية أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة به.
- اتخاذ التدابير المناسبة لضمان مرونة أنظمة تكنولوجيا المعلومات وعدم تعرضها للفشل؛ وبيان مدى قدرتها في حال الفشل على الاستمرارية في العمل وحماية المعلومات من التلف أو العبث أو سوء الاستخدام أو الوصول غير المصرح به، ومن سلامة البيانات التي تشكّل جزء من أنظمة تكنولوجيا المعلومات أو التي تتم معالجتها من خلالها.
- توفير إجراء مراجعة منتظمة وتحديثات مستمرة لأنظمة وضوابط تكنولوجيا المعلومات بما يتناسب مع طبيعة وحجم وتعقيد العمل من خلال اعتماد منهجيات تطوير واختبار محددة جيداً وموثقة بوضوح وتتوافق مع معايير الاختبار المقبولة دولياً.
- توفير نظام لتقييم وإدارة المخاطر يحدد فيه المسؤوليات عن إدارة المخاطر وأنواع المخاطر وآلية قياسها وكيفية معالجتها ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
  1. تحديد جميع المخاطر العامة والتشغيلية والقانونية ومخاطر مشغل منصة الأصول الافتراضية أينما ظهرت في أنشطته.
  2. قياس ومراقبة أنواع المخاطر المختلفة.
  3. توزيع المسؤولية عن إدارة المخاطر على الأشخاص ذوي المستويات المناسبة من المعرفة والخبرة.
  4. تقديم معلومات كافية وموثوقة للأفراد الرئيسيين، والهيئة.
  5. مراقبة ومتابعة المعاملات في منشآتها.
- توفير إجراءات وترتيبات مناسبة لتقييم أنظمة تقنية المعلومات واختبارها ومراقبتها بشكل مستمر على النحو الآتي:
  1. إدارة المشكلات وتغيير النظام؛
  2. اختبار أنظمة تكنولوجيا المعلومات قبل العمليات الحية.
  3. المراقبة والإبلاغ عن أداء النظام ومدى سلامته.

القواعد التشغيلية

104. يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضية عند ترخيصه وبشكل مستمر بعد الترخيص بوضع قواعد عمل تشغيلية والحفاظ عليها وفقاً للآتي:

- قواعد ومعايير تحكم قبول عضوية مزودي خدمات الأصول الافتراضية لديه وأي أشخاص آخرين يُتاح لهم الوصول إلى منصة الأصول الافتراضية.
- قواعد ومعايير تحكم قبول الأصول الافتراضية.
- قواعد تحكم أي إخفاقات أو تقصير في التعاملات.
- قواعد توضح آلية استخدام منصة الأصول الافتراضية للمستثمرين والمحظورات.
- قواعد لضمان امتثال منصة الأصول الافتراضية لقانون مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة ولائحته التنفيذية وتتبع الأصول الافتراضية للتمكن من تطبيقهما.
- أي أمور أخرى ضرورية للتشغيل السليم لمنصة الأصول الافتراضية.

105. يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضية عند ترخيصه وبشكل مستمر بعد الترخيص بأن يستوفي القواعد التشغيلية للمعايير التالية:

- أن تكون القواعد التشغيلية موضوعية وغير تقديرية أو متحيزة.
- أن تكون القواعد التشغيلية واضحة وعادلة.
- أن تكون القواعد التشغيلية محددة لالتزامات مزودي خدمات الأصول الافتراضية والمتعاملين الآخرين والترتيبات الإدارية الأخرى عند إجراء معاملات في مرافقه أو تلك التي تتعلق بالمعايير المهنية التي يجب أن تُفرض على مزودي خدمات الأصول الافتراضية و/أو المتعاملين.
- أن تكون القواعد التشغيلية ملزمة قانوناً وقابلة للتنفيذ على مزودي خدمات الأصول الافتراضية والمتعاملين الآخرين.
- أن تتضمن القواعد التشغيلية أحكام لتسوية نزاعات مزودي خدمات الأصول الافتراضية والمتعاملين الآخرين واجراءات الاستئناف على القرارات الصادرة بشأنها.
- أن تتضمن القواعد التشغيلية إجراءات تأديبية، بما في ذلك الجزاءات.
- أن تكون القواعد التشغيلية متاحة للجمهور مجاناً.

106. يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضية بتوفير إجراءات امتثال كافية لضمان خضوع القواعد التشغيلية للمراقبة والإنفاذ والتحقيق الفوري في أي شكاوى تتعلق بعملياته أو تتعلق بمزودي خدمات الأصول الافتراضية والمتعاملين الآخرين في مرافقه مع اتخاذ إجراءات تأديبية وإحالة الحالات إلى الهيئة عند الاقتضاء.

107. يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضية بإجراء استطلاع رأي للجمهور فيما يتعلق بقواعدها التشغيلية لمدة كافية والأخذ بعين الاعتبار الملاحظات الواردة من الجمهور دون الاخلال بالتشريعات المعمول بها.

108. يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضية بإيداع القواعد التشغيلية لدى الهيئة بعد الانتهاء من استطلاع رأي الجمهور.

109. يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضية بإجراء التعديلات والتحديثات اللازمة على القواعد التشغيلية كلما دعت الحاجة لذلك.

النزاهة والشفافية والسلوك المهني

110. يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضية بتوفير نظام يعزز ويحافظ على مستويات عالية من النزاهة والشفافية عند القيام بأعماله بحيث يمكّن جميع المتعاملين معه من الحصول على المعلومات اللازمة لفهم المخاطر والرسوم والتكاليف المرتبطة باستخدام خدماته ومرافقه.

111. يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضية بضمان اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق الآتي:

- تسجيل الأنشطة والمعاملات، بما في ذلك الأوامر وسجلات تدقيق الطلبات التي تم إجراؤها في أو من خلال خدماتها ومرافقها.
- الاحتفاظ بسجلات النشاط والمعاملات لمدة 10 سنوات على الأقل.
- حماية البيانات المطبقة والمتطلبات المرتبطة بها.
- الامتناع عن استخدام أي معلومات أو إجراءات تتعلق المنصة الأصول الافتراضية إلا لتشغيلها، وعدم استخدامه أو أي من العاملين لديه لتلك المنصة لتحقيق أي منفعة خاصة.
- الامتناع عن الإفصاح عن معلومات المستخدم أو المعلومات المتعلقة بعمليات الإدراج المرتقبة للأصول الافتراضية إلى أطراف خارجية بخلاف ما يكون لأغراض التشغيل الفعّال للمنصة والإفصاحات المطلوبة وفقاً لقرارات الهيئة والتشريعات النافذة.
- الإفصاح الفوري للهيئة عن المعلومات والامتثال لمتطلباتها من وقت لآخر بما في ذلك إيقاف تداول أي من الأصول الافتراضية أو الغاءها.
- الافصاح المستمر للمستثمرين عن المخاطر العالية للاستثمار في الأصول الافتراضية.
- الافصاح عن أي رسوم يتم فرضها من قبل مشغل منصة الأصول الافتراضية.

حماية الأصول الافتراضية وحفظها

112. يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضية بتوفير نظام وإجراءات لفصل أمواله وأصوله الافتراضية عن الأصول الافتراضية للعملاء وأموالهم وفصل الأصول الافتراضية وأموال كل عميل عن الآخر.

113. يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضية بتوفير إجراءات لحفظ الأصول الافتراضية ونقلها وتسجيل حركات الحساب وتحديد هوية العميل المسجل والمستفيد ومراجعة ومطابقة الحسابات بشكل دوري.

الانضباط والالتزام

114. يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضية بتوفير نظام رقابي فعّال وترتيبات وبرامج امتثال لمراقبة المعاملات والمتعاملين، ومنع سوء الاستخدام والتلاعبات على المنصة، ومنع إساءة استخدام المنصة بما يتعارض مع التشريعات المعمول بها بشأن جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة وأي جرائم مالية أخرى، وذلك لضمان أن المنصة تعمل بشكل منتظم وعادل وشفاف.

115. يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضية بتوفير التدابير اللازمة لرصد امتثال أعضاء المنصة للتشريعات المعمول بها في الدولة بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، والتأكد من أن لديهم ترتيبات واجراءات مناسبة للامتثال لتلك التشريعات.

116. يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضية بإخطار الجهات المختصة، والهيئة فوراً عند العلم بمخالفة التشريعات المعمول بها بشأن جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

117. يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضية بتوفير سياسات وقواعد تشغيلية وإجراءات عادلة موضوعية لقبول التعامل في الأصول الافتراضية تتضمن الآتي:

- إجراءات قياس مدى ملاءمة قبول الأصل الافتراضي ضمن قائمتها الرسمية وفقاً لمتطلبات الملحق (1) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (26/ ر. م) لسنة 2023 بشأن تنظيم مشغل منصة الأصول الافتراضية.
- إجراءات تعليق والغاء إدراج الأصول الافتراضية من القائمة الرسمية.
- فرض التزامات على أي شخص بمراعاة معايير معينة للسلوك أو القيام أو الامتناع عن القيام بأفعال محددة.
- تحديد تضارب المصالح الفعلي أو المحتمل الذي ينشأ أو قد ينشأ عندما يسعى الشخص إلى إدخال الأصول الافتراضية في قائمتها الرسمية.

- أي أمور أخرى ضرورية للتشغيل السليم.

تنظيم التداول

118. يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضية بوضع قواعد وإجراءات للتشغيل العادل والمنظّم والفعّال للتداول على أن تستوفِ الآتي:

- إتاحة معلومات التداول ذات الصلة للمستثمرين للتعامل على أساس عادل، بما في ذلك الإفصاح عن الأوامر قبل وبعد جلسة التداول.
- توفير آليات مناسبة لإيقاف أو تعليق أو الغاء التداول من مرافقها لأي أصول افتراضية في الظروف التي لا يتم فيها تلبية المتطلبات المتعلقة بالتداول المنظم.
- توفير ضوابط لمنع التذبذبات التي لا تنتج عن قوى العرض والطلب.
- توفير ضوابط وآليات لإدارة أخطاء التداول.
- توفير ضوابط البيع على المكشوف بما فيها الإقراض والاقتراض، ومراقبة البيع على المكشوف وإدارة التركزات في المراكز.
- توفير خوارزمية عادلة وغير تقديرية تعمل على مطابقة الأوامر.

119. يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضية بتوفير ترتيبات كافية لتعزيز الشفافية بشكل مستمر في مرحلة التداول وما بعد التداول وذلك من خلال تزويد جمهور المتعاملين بالمعلومات الكافية عن الأصول الافتراضية المدرجة على النحو التالي كحد أدنى:

- سعر العرض والطلب والكمية.
- سعر وحجم ودرجة العمق في الأسعار والأحجام المعلنة ووقت المعاملات بشكل فوري real time وعلى أساس غير تقديري على الأنظمة الالكترونية.
- أي معلومات أخرى تتعلق بعمليات الأصول الافتراضية والتي من شأنها أن تعزز الشفافية.

120. يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضية بتوفير أنظمة وضوابط وإجراءات وترتيبات فعالة لضمان قدرة أنظمة التداول على التعامل مع تذبذبات التداولات ومن ذلك:

- المرونة والقدرة الكافية عند التعامل مع الطلبات والأحجام والرسائل في ذروة التداول.
- العمل بطريقة منظمة في ظل ظروف ضغوط منصة الأصول الافتراضية.
- إمكانية رفض الطلبات التي تتجاوز حدود الأحجام والأسعار المحددة مسبقاً أو التي يتبين بأنها خاطئة بشكل واضح.
- إمكانية إلغاء أو تغيير أو تصحيح أي صفقة إذا استدعت الحاجة.
- منع خرق حدود السعة المتعلقة بالرسائل الخاصة بالتداولات.

- إمكانية الطلب من مزودي خدمات الأصول الافتراضية تطبيق ضوابط ما قبل التداول على عملائهم.

121. يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضية بوضع سياسة شاملة في قواعد التشغيل لمعالجة الأخطاء الناتجة عن إدخال أوامر التداول بالخطأ أو الناتجة عن خلل في نظام التشغيل أو كلاهما، على أن تحدد هذه السياسة بوضوح المدى الذي يمكن به إلغاء الأوامر والصفقات وفقا لتقديرها المطلق أو بناءً على طلب عضو أو بموافقة متبادلة من مزودي خدمات الأصول الافتراضية المعنيين وفي جميع الأحوال على مشغل منصة الأصول الافتراضية دائماً:

- منع أو تقليل الصفقات الخاطئة.
- تحديد وتصحيح التداولات الخاطئة فور حدوثها.
- تحديد ما إذا كانت الصفقات الخاطئة مرتبطة بتداول غير اعتيادي أو كفء.

122. اعتمادًا على ما إذا كانت منصة الأصول الافتراضية تدير نموذج «وصول الأعضاء» أو أنها تسمح بـ «وصول العميل» المباشر، فإن الهيئة تتوقع أن يكون لدى مشغل منصة الأصول الافتراضية قواعد وعملية لتعليق أو إنهاء الوصول إلى أسواقها في الظروف التي يكون فيها العميل/العضو غير قادر على الوفاء بالتزاماته فيما يتعلق بالمعاملات المتعلقة بالأصول الافتراضية المقبولة.

123. يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضية بتوفير الترتيبات والضوابط والإجراءات الخاصة بالتسوية والتقاص لضمان الوفاء بالحقوق والالتزامات الناشئة بين أطراف الصفقة المنفذة على المنصة على أن تتضمن بحد أدنى إبلاغ عضوية مزودي خدمات الأصول الافتراضية لديه والمشاركين الآخرين بتلك الترتيبات.

124. يجوز لمشغل منصة الأصول الافتراضية تقديم برامج تحفيز السيولة للأصول الافتراضية على المنصة بالشروط الآتية:

- قصر المشاركة على أعضاء المنصة أو على أي شخص آخر اتخذت مشغل منصة الأصول الافتراضية بشأنه تدابير العناية الواجبة للتأكد من أنه يتمتع بسمعة طيبة ولديه الكفاءات الكافية والترتيبات التنظيمية، ووافق كتابةً على الامتثال لقواعد منصة الأصول الافتراضية
- إخطار الهيئة كتابياً بشأن الرغبة في تقديم البرنامج على أن يتضمن الإخطار الآتي:
  1. تفاصيل البرنامج.
  2. الفوائد التي تعود على منصة الأصول الافتراضية وأعضائها والمستخدمين الآخرين.
  3. تاريخ البدء في تنفيذ البرنامج.

تنظيم الولوج إلى الخدمات

125. يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضية بتوفير إجراءات تضمن الوصول إلى خدماته ومرافقه فقط للأشخاص المسموح لهم وفقاً للتشريعات والقواعد التشغيلية و/أو التعليمات، على أن يستوفي هؤلاء الأشخاص الآتي:
- التمتع بسمعة طيبة كافية.
- التمتع بمستوى كافٍ من الكفاءة والخبرة، بما في ذلك معايير السلوك المناسبة لموظفيه الذين سيسمح لهم باستخدام نظام إدخال الأوامر.

126. يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضية بتوفير ترتيبات تنظيمية، بما في ذلك الموارد المالية والتكنولوجية، التي لا تقل عن الشركات المماثلة في ذات المجال وفقاً للممارسات العالمية.

127. يجوز لمشغل منصة الأصول الافتراضية السماح لمزودي خدمات الأصول الافتراضية بتوفير خدمة التداول المباشر لعملائهم حسب الضوابط التي يضعها وبشرط استيفائهم كحد أدنى الآتي:
- المعايير المناسبة فيما يتعلق بضوابط وحدود المخاطر (Threshold) عند الدخول من خلال خدمة التداول المباشر.
- القدرة على تحديد الطلبات والصفقات التي تتم من خلال خدمة التداول المباشر.
- القدرة على إيقاف الطلبات أو الصفقات التي قام بها العميل باستخدام خدمة التداول المباشر دون التأثير على الأوامر أو الصفقات الأخرى التي قام بها أو نفذها مزودي خدمات الأصول الافتراضية.
- القدرة على تحمّل المسؤولية عن الأوامر والصفقات التي ينفذها العملاء الذين يستخدمون الوصول الإلكتروني المباشر.
- امتلاك آليات كافية لمنع العملاء من تقديم أو تنفيذ أوامر باستخدام الوصول الإلكتروني المباشر بطريقة من شأنها أن تؤدي إلى تجاوز أي من مزودي خدمات الأصول الافتراضية لحدود الهامش أو مركزه.

128. لا تنطبق الشروط أعلاه على مشغل منصة الأصول الافتراضية عندما يسمح للمستثمر بالتعامل المباشر على منصته.

129. من خلال عدم اعتماد نموذج «وصول الأعضاء» والسماح «بالوصول المباشر للعملاء»، تفقد منصات الأصول الافتراضية مستوى من الدفاع التنظيمي/الإشرافي الذي تتمتع به المنصات أو الأسواق التي تتمتع بوصول الأعضاء، حيث لا يوجد بها أعضاء يساعدونها في إجراء العناية الواجبة اللازمة ومراجعات الامتثال للمستثمرين المنضمين إلى أسواقهم. تتطلب الهيئة، في هذه الظروف، من مشغلي منصات الأصول الافتراضية إجراء مراجعات العناية الواجبة الخاصة بها

لكل عميل يصل (يتداول) إلى أسواقه (وهو أمر يمكن لمنصة تقليدية أو بورصة تداول لوصول الأعضاء الاعتماد على أعضائها للقيام به). ومن ثم فإن التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناتجة تقع بشكل مباشر على عاتق مشغل المنصة.

تقديم مشغل منصة الأصول الافتراضية لخدمة الحفظ الأمين للأصول الافتراضية

130. يتوجب على مشغل منصة الأصول الافتراضية في حال تقديم خدمة الحفظ الأمين للأصول الافتراضية الالتزام بتوفير الفصل المناسب بين المسؤوليات والموظفين والتكنولوجيا والموارد المالية، حسب الاقتضاء، بين عمليات منصة الأصول الافتراضية والحفظ الأمين للأصول الافتراضية.

131. يجوز لمشغل منصة الأصول الافتراضية الاستعانة بحافظ أمين كطرف ثالث، إلا أن ذلك لا يخلي مسؤوليته أمام عملائه عن حفظ أصولهم الافتراضية. وبدلاً من ذلك، قد توفر المنصة خدمات الحفظ الامين للعملاء على أصولهم الافتراضية بالكامل بنفسها، ويتم ذلك «داخليًا» دون الاستعانة بأي جهة مرخصة للحفظ الأمين كطرف ثالث. سيتم اعتبار منصة الأصول الافتراضية التي تقدم خدمات التوصية بأحد الشكلين السابقين بمثابة توفير الحفظ الأمين للأصول الافتراضية لأغراض تنظيم الأصول الافتراضية، وسيُطلب من مشغل المنصة الالتزام بما هو منصوص عليه في الباب الثالث من كتيب القواعد، مع الالتزام بالإرشادات المبينة أدناه بشأن الحفظ الأمين للأصول الافتراضية «.

الأصول الافتراضية المقبولة

132. تسمح المادة (3) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (26/ ر. م) لسنة 2023 بشأن تنظيم مشغل منصة الأصول الافتراضية للجهة المرخصة بإجراء نشاط منظم فيما يتعلق بالأصول الافتراضية المقبولة فقط [2]. تتمتع الجهة المرخصة كمشغل منصة أصول افتراضية بصلاحية عامة لتحديد كل أصل افتراضي مقبول، على أن يتم تسجيل الأصل الافتراضي لدى الهيئة.

133. على مشغل منصة الأصول الافتراضية عند تقديم طلب تسجيل الأصل الافتراضي لدى الهيئة الالتزام ببذل عناية الرجل الحريص عند تقييم وقبول الأصل الافتراضي ضمن قائمته الرسمية من خلال الاخذ بعين الاعتبار العوامل الارشادية الواردة في الملحق رقم (1) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (26/ ر. م) لسنة 2023 بشأن تنظيم مشغل منصة الأصول الافتراضية، والتي تشمل:

- مراعاة الوضع و/أو الضوابط التنظيمية للأصل الافتراضي المطبقة لدى الجهات التنظيمية الأخرى أو منطقة الاختصاص ومدى ملاءمتها لضوابط أو ترتيبات الحوكمة لديها سواء كان الأصل الافتراضي مركزي أو غير مركزي؛ وما إذا كان الأصل الافتراضي مدرج في القائمة الخضراء للأصول الافتراضية أو تمت الموافقة على مناسبته للتداول من جهة تنظيمية أو

[2] يلتزم مشغل منصة الأصول الافتراضية بتقديم شهادة من طرف ثالث تؤكد التزامه بالمعايير الارشادية المنصوص عليها في الملحق رقم ا القرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (**26** / ر. م) لسنة **2023** بشأن تنظيم مشغل منصة الأصول الافتراضية.

منطقة اختصاص والسجل التاريخي للتفتيشات التي أجرتها الجهات التنظيمية والمتعلقة بالأمن السيبراني، ومكافحة غسل الأموال، والضوابط القانونية والتنظيمية ذات العلاقة بالأصل الافتراضي ومدى وجود متطلبات لدى الجهات التنظيمية أو منطقة الاختصاص التي تم إنشاء الأصل الافتراضي فيها. وفي حال كان الأصل الافتراضي لا مركزي تماماً، يتم تضمين ضوابط أو ترتيبات الحوكمة الملائمة في البروتوكول الأساسي أو الأنظمة والضوابط المطبقة لإدارة مخاطر الحوكمة وتضارب المصالح.

- مراعاة حجم وسيولة وتقلب الأصل الافتراضي كما هو مبين في الأسواق غير المنظمة أو المنظمة دوليا؛ ومن ذلك مراعاة نضج كفاءة السوق وطول ومدة وتاريخ التداول والتعامل في السوق الثانوي، ومزودي خدمات الأصول الافتراضية، ومدى وجود سجل بأحجام العمليات من خلال تواجدهم في الجهات التنظيمية أو منطقة الاختصاص، وإجمالي المعروض من الأصول الافتراضية المصدرة، والقيمة السوقية للأصول الافتراضية المتداولة، والجداول الزمنية المحددة مسبقاً لإصدار أو إلغاء الأصول الافتراضية ، وآليات التضخم أو الانكماش، والعوامل التي تؤثر على العرض والطلب للأصل الافتراضي والشفافية بشان الأحداث الهامة التي تؤثر على السعر ومستويات تقلب الأسعار والعوائد، والسيولة السوقية للأصل الافتراضي وأحجام التداول اليومية والأسبوعية وتغيرات مستوى السيولة استجابة لضغوط السوق.

- مراعاة الشفافية الكافية حول التكنولوجيا والبروتوكولات وحملة الأصول الافتراضية والمرتبطين بالأصل الافتراضي؛ ومن ذلك المعلومات المتاحة للجمهور عن المطورين والمؤسسين، وعمال التعدين، وحملة الاصول الافتراضية الرئيسيين، وغيرهم من الأشخاص الرئيسيين المرتبطين بالأصول الافتراضية، وأوراق العمل المنشورة (white papers) التي تحدد بوضوح أهداف واستخدامات ومسار تطوير الأصل الافتراضي وتاريخ الطروحات الأولية السابقة للجمهور وأوجه استخدام الأموال التي تم جمعها من خلال تلك الطروحات، وقدرة الجمهور على الوصول إلى بروتوكول blockchain، وآلية عمل التوافق، والوصول المفتوح إلى سجلات التحديثات الحية على blockchain ، ونشر العقود الذكية وتقارير تدقيق التكنولوجيا، والقدرة على الاحتفاظ بسجلات تحديد الهوية، فيما يتعلق بحاملي الأصول الافتراضية، وإمكانية تتبع أرصدة ومعاملات الأصول الافتراضية، والتأكد من غياب أجهزة المحافظة على الخصوصية وآلية الخلط التي قد تعزز إخفاء الهوية في النظام.

- مراعاة كفاية وملاءمة التكنولوجيا المستخدمة؛ ومن ذلك نوع blockchain المستخدم وصلاحيات الدخول، وحقوق تعديل البروتوكول، وآليات التوافق، والتكاليف البيئية المرتبطة بها، وتوافر العقود الذكية ، والقدرة الحسابية الذاتية ، وميزات الرمز الأصلي والقدرة على استضافة الرموز المميزة على blockchain، وقابلية التشغيل البيني عبر العديد من سلاسل blockchain والقيود المرتبطة بحجم التحقق من المعاملات والتوقيت والتكاليف، الحلول التكنولوجية لجمع وحماية خصوصية معلومات المستخدم، ومراقبة وصيانة السجلات الخاصة بمعاملات المستخدم.

- المخاطر المرتبطة باستخدام الأصل الافتراضي، ومدى ملاءمة الضوابط للتخفيف من هذه المخاطر، ومن ذلك مخاطر مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وما إذا كانت هناك شفافية كافية فيما يتعلق بالأصل الافتراضي، وما إذا كانت هناك أنظمة وضوابط مناسبة للتعامل مع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومخاطر الجرائم المالية بشكل عام، ومخاطر الأمن السيبراني وضوابط مواجهتها، وتاريخ الاختراقات والسرقات المرتبطة بالأصل الافتراضي والأحداث الوشيكة والخسائر الناجمة عن فشل الأمن السيبراني، ومخاطر الحفظ والأنظمة والضوابط حول إدارة المحفظة، والسجل التاريخي لتعويضات المستخدم الناشئة عن الاخطاء التشغيلية في إدارة الحفظ، ومخاطر التسوية وتدابير التخفيف والكفاءات والقيود في تحقيق تسوية نهائية عند التعامل مع الأصل الافتراضي واستخدام البوابات الخارجية في تحقيق النهاية، والمخاطر التشغيلية وآليات الدفاع والأنظمة والضوابط لمنع واكتشاف ومعالجة الرموز الخاطئة وعملية ضمان الجودة وأنظمة تفاعل المخاطر.
- في حال كان الأصل الافتراضي مسجل مسبقاً لدى الهيئة فأن الهيئة ستقوم بقبول الأصل الافتراضي محل التسجيل بشكل تلقائي.

متطلبات الجهات المرخصة لنشاط الحفظ الأمين للأصول الافتراضية

134. تقدم الجهات المرخصة لنشاط الحفظ الأمين للأصول الافتراضية («الحافظ الأمين للأصول الافتراضية») خدمة مساعدة العملاء على حماية أصولهم الافتراضية المقبولة. يشمل مصطلح الحافظ الأمين لأصول الافتراضية الشركات التي تقدم فقط الحفظ الأمين للأصول الافتراضية وأموال العملاء. على الرغم من ذلك يجوز لمشغل منصة الأصول الافتراضية تقديم خدمة حفظ الأصول الافتراضية دون الحصول على ترخيص إضافي.

135. على غرار النهج المتبع فيما يتعلق بالأنشطة التي تقوم بها منصات الأصول الافتراضية، تعتبر الهيئة الأنشطة التي يقوم بها الحافظ الأمين للأصول الافتراضية بمثابة نشاط رئيسي للأصول الافتراضية. وبناءً على ذلك، فإن الباب الثالث (ممارسة الأعمال) الوارد ضمن كتيب القواعد، يتضمن متطلبات إضافية محددة تنطبق على الجهات المرخصة للحفظ الأمين للأصول الافتراضية.

الحفظ الأمين للأصول الافتراضية الخاصة بالعملاء

136. هناك ثلاثة أنواع عامة من ترتيبات الحفظ الأمين للأصول الافتراضية التي من المرجح أن تتبناها الجهات المرخصة:

- **النوع 1 (محفظة الحفظ الأمين):** تتحمل الجهة المرخصة المسؤولية الكاملة عن حفظ الأصول الافتراضية المقبولة للعميل وتقدم هذه الخدمة «داخليًا» من خلال برامج محفظة الأصول الافتراضية الخاص بها. يتضمن هذا الترتيب سيناريوهات حيث توفر منصة الأصول الافتراضية محفظتها الخاصة الداخلية للعملاء لتخزين أي أصول افتراضية مقبولة

تم شراؤها من خلال هذا التبادل أو تم نقلها إلى المحفظة من مصادر أخرى. يشمل النوع ا أيضًا الشركات التي تقدم فقط خدمة مخصصة لمساعدة العملاء (مثل منصات الأصول الافتراضية، تاجر الأصول الافتراضية، الوسطاء ومدير المحافظ) على حفظ أصولهم الافتراضية المقبولة. يحتفظ مزود خدمة الحفظ الأمين للأصول الافتراضية من النوع (1) بشكل فعال بالأصول الافتراضية (على سبيل المثال، المفاتيح الخاصة) كوكيل نيابة عن العملاء ويتحكم في هذه الأصول الافتراضية المقبولة. (العملاء الذين يستخدمون محافظ الحفظ من النوع ا لا يتمتعون بالضرورة بالسيطرة الكاملة والوحيدة على حساباتهم الأصول الافتراضية المقبولة. بالإضافة إلى ذلك، هناك خطر يتمثل في أنه إذا توقف خدمة محفظة الحفظ للأصول الافتراضية عن العمل أو تعرض للاختراق، فقد يفقد العملاء أصولهم الافتراضية المقبولة).

- **النوع 2 (محفظة الحفظ الأمين المُعهّد بها الى جهة أخرى):** قد تقوم الجهة المرخصة لنشاط الحفظ الأمين للأصول الافتراضية بالاستعانة بجهات خارجية لهذه الوظيفة من الناحية التشغيلية من خلال التعهيد الى (جهة أخرى) طرف ثالث يمارس نشاط الحفظ الأمين للأصول الافتراضية، إلا أن الجهة المرخصة تبقى ملزمة بتحمل المسؤولية الكاملة عن حفظ الأصول الافتراضية المقبولة للعميل. كما تتضمن ترتيبات هذا السيناريو قيام مشغل منصة الأصول الافتراضية بتعهيد خدمات الحفظ الأمين للأصول الافتراضية لطرف ثالث مرخص كمزود خدمة الحفظ الأمين للأصول الافتراضية، إلا أن مشغل المنصة يبقى مسؤولاً في جميع الأوقات تجاه العملاء عن حماية أصولهم الافتراضية المقبولة.

- **النوع 3 (المحفظة التي لا تتضمن حفظ أمين/ ذاتية الحفظ):** بموجب هذا السيناريو تسمح الجهة المرخصة أو تطلب من عملاءها بالحفظ الأمين الذاتي لأصولهم الافتراضية المقبولة بالكامل، ولا تتمتع الجهة المرخصة في أي وقت بالسيطرة الجزئية أو الكاملة على الأصول الافتراضية لهؤلاء العملاء. عادةً ما يكون موفر الحفظ الأمين ضمن هذا السيناريو عبارة عن شركة أجهزة أو برمجيات تابعة لجهة خارجية توفر الوسائل لكل عميل للاحتفاظ بأصوله الافتراضية (والتحكم الكامل في المفاتيح الخاصة) بنفسه. تعتبر محافظ الأجهزة، ومحافظ الهاتف المحمول، ومحافظ سطح المكتب، والمحافظ الورقية بشكل عام أمثلة على المحافظ التي لا تستخدم خدمات الحافظ الأمين للأصول الافتراضية. يتمتع العملاء الذين لا يستخدمون خدمات الحافظ الأمين للأصول الافتراضية بالتحكم الذاتي الكامل والمسؤولية الوحيدة عن أصولهم الافتراضية، وفي هذه الحالة لا يكون للمحفظة التي لا تتضمن خدمة الحفظ الأمين للأصول الافتراضية قدرة التأثير على إجراء عمليات نقل أحادية الجانب للأصول الافتراضية للعملاء دون إذن العملاء.

137. الجهات التي تتولى خدمة الحفظ الأمين للأصول الافتراضية ضمن السيناريو 1 أو 2 المذكورة أعلاه سيتم اعتبارها عمومًا على أنها مزود خدمات الحفظ الأمين للأصول الافتراضية وتتطلب الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة.

138. فيما يتعلق بالمحفظة التي لا تتضمن حفظ أمين أو المحفظة ذاتية الحفظ ضمن السناريو 3 الموضح أعلاه، فإن مزود المحفظة يوفر التكنولوجيا فقط؛ إن مستخدم المحفظة هو الذي يتمتع بالتحكم الكامل والمسؤولية عن أصوله الافتراضية. نظرًا لعدم سيطرتهم على الأصول الافتراضية للعملاء، لن يُطلب من موفري المحفظة التي لا تتضمن حفظ أمين أو المحفظة ذاتية الحفظ من النوع 3 عمومًا البحث عن مزود الحفظ الأمين للأصول الافتراضية. تنظر الهيئة إلى السيناريو من النوع 3 أعلاه، حيث يُطلب فيه من العملاء حفظ أصولهم الافتراضية ذاتيًا، بأنه يشكل خطرًا ماديًا نظرًا لأن عبء حماية الأصول الافتراضية وحمايتها يقع بالكامل على عاتق العملاء، وأن الأصول الافتراضية تواجه المخاطر الثابتة خطر السرقة من قبل الجهات الخبيثة. كما، يتعين على الجهات المرخصة الذين يطلبون من العملاء الحفظ الذاتي للأصول الافتراضية الكشف عن هذه الحقيقة بشكل كامل وواضح مقدمًا للعملاء، واستيفاء معايير الإفصاح الموضحة في هذه الارشادات. ستأخذ الهيئة جودة هذه الإفصاحات المقترحة في الاعتبار عند تقييم الطلبات المقدمة من الجهات المرخصة الذين يقترحون مطالبة العملاء بالحفظ الذاتي لأصولهم الافتراضية.

139. على الجهة المرخصة التي تحتفظ بالأصول الافتراضية المقبولة أو تتحكم فيها، نيابة عن عملائه، أن تلتزم بجميع الالتزامات التي تترتب على الحافظ الأمين للأصول الافتراضية الواردة في الباب الثالث من كتيب القواعد.

140. وفي هذا الصدد، سيحتاج مشغل منصة الأصول الافتراضية الذي يوفر محفظة أصول افتراضية متكاملة إلى الامتثال لقواعد الحفظ الأمين المنصوص عليها في الباب الثالث من كتيب القواعد. كما سيحتاج مشغل منصة الأصول الافتراضية في حال تعهيد محافظ الأصول الافتراضية الخاصة بها إلى طرف ثالث إلى الامتثال أو ضمان الامتثال لقواعد الحفظ الأمين للأصول الافتراضية، حسب الاقتضاء.

التزامات الوسطاء أو تاجر الأصول الافتراضية

141. لا يُسمح لمزودي خدمات الأصول الافتراضية الذين يعتزمون العمل فقط كوسيط أو تاجر للعملاء (بما في ذلك تشغيل مكتب الوساطة أو التعامل خارج البورصة) بتنظيم خدمة أو الوساطة / منصة التداول الخاصة بهم بطريقة يمكن اعتبارها بمثابة تشغيل سوق أو منصة أصول افتراضية. ستنظر الهيئة في ميزات مثل السماح باكتشاف الأسعار، وعرض دفتر أوامر التداول العام (يمكن الوصول إليه لأي فرد من الجمهور، بغض النظر عما إذا كانوا عملاء)، والسماح بمطابقة الصفقات تلقائيًا باستخدام محرك مطابقة من نوع البورصة من سمات منصة الأصول الافتراضية، وليس الأنشطة التي يمكن لمزود خدمات الأصول الافتراضية من النوع الوسيط القيام بها.

142. يجب على الجهة المرخصة كمزود خدمات الأصول الافتراضية ويكون ترخيصه مقتصر على تقديم خدمات مالية للعمل كوسيط/تاجر وليس كمشغل منصة أصول افتراضية، أن يصمم وينظم عملياته وواجهة المستخدم والموقع الإلكتروني والمواد التسويقية وأي شيء عام أو المعلومات الموجّهة للعميل بحيث لا تخلق انطباعًا بأنه يقوم بتشغيل منصة أصول افتراضية، ومن الناحية العملية قد يشمل ذلك عدم عرض أي معلومات يمكن الوصول إليها بشكل عام والتي قد تبدو وكأنها دفتر أوامر تداول، وعدم توفير أي اكتشاف للسعر، وعدم إعطاء العملاء الفعليين أو المحتملين الانطباع بأنهم يتفاعلون مع منصة أصول افتراضية.

143. يتعين على الوسطاء/ تاجر الأصول الافتراضية الالتزام بأفضل متطلبات سعر تنفيذ الواردة في الفصل الرابع/ المادة7 من باب ممارسة الأعمال في جميع الأوقات.

144. الاحتفاظ بالبيانات المتعلقة بتاريخ ووقت سعر شراء وبيع وعدد ونوع الأصل الافتراضي محل عملية التداول والإفصاحات المتعلقة بها.

التزامات شركة الاستشارات المالية في الأصول الافتراضية

145. تلتزم شركة الاستشارات المالية في الأصول الافتراضية بوضع إجراءات وضوابط مناسبة لضمان أن الاستشارة المالية الصادرة للعميل صحيحة ومحايدة ومتضمنة الإفصاحات اللازمة مع توثيق وأرشفة جميع تلك الإفصاحات وجميع ما يقدم للعميل أو يخطر به.

146. تلتزم شركة الاستشارات المالية في الأصول الافتراضية عند إعداد ونشر تقرير التحليل أو التخطيط المالي أو التوصية المالية

- تحديد أسماء وعناوين الأشخاص المشاركين في إعداد التقرير.
- تحديد تاريخ إعداد التقرير وفترة التغطية.
- تحديد علاقة الجهة المرخصة مع كافة الجهات المعنية بالتقرير.
- الإشارة إلى أن التوصية الواردة بالتقرير عبارة عن رأي فني دون ضمان النتائج.
- الابتعاد عن كلمات المبالغة أو الوعود أو الإبهار أو الغش أو التغرير أو التضليل أو التلاعب بالعواطف.
- استخدام مصطلحات كتوقعات أو تنبؤات أو تقديرات أو فرضيات عند إعداد التقرير.
- استخدام كلمات (شراء) أو (بيع) أو (الاحتفاظ) في تقرير التوصية المالية.
- تحديد آلية التقدير والتقييم المستخدمة والفرضيات والمقارنات التي تم الاستناد إليها.
- تحديد مصدر المعلومات والبيانات التي تم الاستناد إليها.
- تحديد أنواع العملاء المستهدفين بشكل أساسي.
- إعداد جدول أو رسم بياني يبين الأسعار المستهدفة التي تم تضمينها في تقارير التحليل السابقة – لمدة عام سابق على الأقل إن وجدت– لذات المنتج المالي و/أو الأصل الافتراضي موضوع تقرير التحليل مقارنةً مع الأسعار الفعلية في التاريخ المتوقع لتحقق الأسعار المستهدفة والوارد بتلك التقارير*.*
- التمييز بين الحقائق والرأي أو التقديرات.
- اتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين العميل من إدراك طبيعة المخاطر المرتبطة بتنفيذ التوصيات المرتبطة بتقرير التوصية المالية.
- التنويه بشكل واضح أنه لا ينبغي الاعتماد على التقرير من قبل المستثمر العادي في حال كانت التوصية المالية مخصصة للمستثمر المحترف أو الطرف النظير فقط.
- اعتماد التقرير من الإدارة العليا أو من تفوضه.

الإفصاح للعميل

147. تلتزم شركة الاستشارات المالية في الأصول الافتراضية بالإفصاح عن أي مصلحة مالية أو مصلحة مادية لدى الجهة المرخصة أو المحلل المالي أو زوجه أو أولاده القصر تتعلق بالأصول الافتراضية محل الاستشارة المالية.

148. تلتزم شركة الاستشارات المالية في الأصول الافتراضية بالإفصاح عن أي علاقة تربط الجهة المرخصة أو المحلل المالي أو زوجه أو أولاده القصر مع مصدر الأصل الافتراضي موضوع الاستشارة المالية أو حصوله على أي مقابل منها.

149. تلتزم شركة الاستشارات المالية في الأصول الافتراضية بالإفصاح عما تملكه الجهة المرخصة أو أي من مجموعتها المالية بنسبة (1%) فأكثر، أو ما يملكه المحلل المالي هو أو زوجه أو أولاده القصر في مصدر الأصل الافتراضي موضوع الاستشارة المالية.

150. تلتزم شركة الاستشارات المالية في الأصول الافتراضية بالإفصاح عن أي ترتيبات أو مكافآت قد تشكل تعارض مصالح ومن المحتمل أن تؤثر وتضعف من جودة الاستشارة المالية بشكل كلي أو جزئي.

151. تلتزم شركة الاستشارات المالية في الأصول الافتراضية بالإفصاح عن أي خدمات تم تقديمها لمصدر الأصل الافتراضي موضوع الاستشارة المالية خلال مدة (12) اثنا عشر شهراً السابقة لتقديم الاستشارة أو أي خدمات يتوقع تقديمها لمصدر المنتج المالي خلال مدة (3) ثلاثة أشهر اللاحقة لتقديم الاستشارة المالية.

152. تلتزم شركة الاستشارات المالية في الأصول الافتراضية بالإفصاح عن أي مساهمة مادية من قبل مصدر الأصل الافتراضي في الجهة المرخصة.

محظورات على شركة الاستشارات المالية في الأصول الافتراضية ومحلليها الماليين

153. يحظر على شركة الاستشارات المالية في الأصول الافتراضية ومحلليها الماليين تملك الأصل الافتراضي موضوع الاستشارة المالية أو أي من المشتقات المالية المرتبطة بها خلال فترة الهدوء cooling off period.

154. يحظر على شركة الاستشارات المالية في الأصول الافتراضية ومحلليها الماليين التداول بالأصل الافتراضي موضوع الاستشارة المالية أو التداول بأي من المشتقات المالية المرتبطة به خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً قبل إصدار الاستشارة المالية ومدة (5) خمسة أيام بعد إصدار الاستشارة المالية أو إصدار أي استشارات مالية ملحقة تتضمن تعديل أو تغيير في التوصية أو السعر المستهدف، ما لم يكن متملكاً لها قبل البدء بالاستشارة المالية.

155. يحظر على شركة الاستشارات المالية في الأصول الافتراضية ومحلليها الماليين التداول بالأصل الافتراضي موضوع الاستشارة المالية أو التداول بأي من المشتقات المالية المرتبطة به بشكل يخالف التوصيات الواردة في الاستشارة المالية لمدة لا تقل عن (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إصدار تقرير الاستشارة المالية.

156. يحظر على شركة الاستشارات المالية في الأصول الافتراضية ومحلليها الماليين نشر أو تقديم أي تقرير يتعلق بالأصل الافتراضي في حال كان مستشار مالي رئيسي أو مشارك لدى مصدر الأصل الافتراضي.

157. يحظر على شركة الاستشارات المالية في الأصول الافتراضية ومحلليها الماليين تقديم أو نشر استشارة مالية أو الإفصاح أو التصريح عنها بأي وسيلة عادية أو الكترونية عن أي أصل افتراضي في حال حصوله أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها أو محلليها الماليين أو العاملين لديها على مقابل مادي أو معنوي (بشكلٍ مباشر أو غير مباشر) أياً كان شكله أو نوعه من مصدر الأصل الافتراضي أو أي جهة ذات علاقة بها.

158. يحظر على شركة الاستشارات المالية في الأصول الافتراضية ومحلليها الماليين تضمين التقرير أي معلومات أو بيانات غير صحيحة أو مضللة.

159. يحظر على شركة الاستشارات المالية في الأصول الافتراضية ومحلليها الماليين تقديم نصيحة للعميل تخالف أو تتعارض مع توصيات التقرير الصادر عنه وذلك ما لم يقم بالكشف عن أسباب هذا التعارض وذلك قبل تقديم النصيحة للعميل.

160. يحظر على شركة الاستشارات المالية في الأصول الافتراضية ومحلليها الماليين ممارسة أي نوع من أنواع الضغوط المادية أو المعنوية (بشكلٍ مباشر أو غير مباشر) على المحلل المالي أثناء تأديته لمهام عمله للتأثير على رأيه الفني المحايد فيما يتعلق بمصدر الأصل الافتراضي موضوع الاستشارة المالية.

161. يحظر على شركة الاستشارات المالية في الأصول الافتراضية ومحلليها الماليين إعطاء أسعار محددة لمنتج مالي معين في حال كانت الشركة قيد التأسيس.

162. يحظر على شركة الاستشارات المالية في الأصول الافتراضية ومحلليها الماليين الاتفاق مع مصدر الأصل الافتراضي أو أي أطراف أخرى بقصد إحداث تأثير على أسعار منتجاتها أو مركزها المالي بخلاف الحقيقة.

163. يسري الحظر الوارد في البنود (157، 158، 159) على كل من ساهم في إعداد أو مراجعة أو اعتماد الاستشارة المالية وأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الأولى، وكل من يصل لعلمه محتوى الاستشارة المالية من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة المرخصة

والمديرين والعاملين بها وأقاربهم حتى الدرجة الأولى، ولا يسري الحظر في الحالات الآتية:

- إذا تم التملك قبل البدء في الاستشارة المالية.
- إذا طرأ تغير جوهري وغير متوقع في المركز المالي لأي من الأشخاص الواقع عليهم الحظر وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من مسؤول الامتثال.
- إذا كان أي من الأشخاص الواقع عليهم الحظر قد ساهم في صندوق استثمار يتداول بالمنتج المالي موضوع الاستشارة المالية شريطة أن لا تتجاوز نسبة ملكية أي منهم (1%) من مجموع أصول هذا الصندوق وأن لا تتجاوز نسبة استثمارات هذا الصندوق في هذا المنتج المالي ما مجموعه (20%) من أصول الصندوق.
- إذا طرأت أحداث هامة أو معلومات جوهرية تؤدي إلى تغيير موضوع الاستشارة المالية وذلك بعد الحصول على موافقة كتابية من مسؤول الامتثال.

التزامات الشركة المرخصة لنشاط إدارة محافظ الأصول الافتراضية

164. تلتزم الشركة المرخصة لنشاط إدارة محافظ الأصول الافتراضية بالآتي:

- العمل على تحقيق الأهداف الاستثمارية للعميل المتفق عليها معه.
- تشكيل لجنة استثمار بقرار من مجلس إدارة الشركة تتولى التخطيط لتنفيذ السياسة الاستثمارية لإدارة الاستثمار ومتابعة الأداء الفعلي والرقابة عليه والمراجعة الدورية للضوابط والإجراءات اللازمة لممارسة النشاط بما لا يقل عن مرتين سنوياً.
- إدارة محفظة الاستثمار لعملائها وفقاً للاتفاق معهم بناء على تقدير مدير المحفظة دون تدخل العميل (Discretionary) أو بناء على قرار يتخذه العميل نفسه (Non-Discretionary).
- الإفصاح للعميل عن البيانات والمعلومات المتعلقة بتقييم الاستثمار الخاص به بما يتناسب مع تصنيف العميل وأهدافه الاستثمارية.
- مراعاة توفير قدر من السيولة تتناسب مع طبيعة الاستثمار الذي يتولى إدارته لمواجهة المخاطر والالتزامات المرتبطة به.
- موافاة العميل بكشف حساب شهري ما لم تنص الاتفاقية المبرمة بينهما على مدة أقل على أن يتضمن كشف الحساب كحد أدنى البيانات الواردة في الملحق رقم (3) من الباب الثالث (ممارسة الأعمال) من كتيب القواعد.
- بذل كل ما تستطيع لدراسة الأصول الافتراضية التي تستثمر فيها أموال العميل التي تتولى إدارتها، وتنويع تلك الاستثمارات للتقليل من مخاطر الاستثمار التي قد يتعرض لها بما يتفق مع سياسة الاستثمار، وألاّ تستخدم تلك الأموال في التأثير على أسعار الأصول الافتراضية على المنصة.
- تلقي الأوامر من العملاء وفقاً للإجراءات الواردة في (أولاً) من المادة (1) من الفصل الخامس من كتيب القواعد في حال كان إدارة المحفظة بناء على قرارات العميل (Non-Discretionary).

- الامتناع عن تنفيذ أوامر تداول بالهامش في الحساب المجمع الخاص بالعملاء.
- الالتزام عند تنفيذ أوامر عملائه بناء على قرارات العميل (Non- Discretionary) بتنفيذ أمر التداول وفقاً لأمر التداول الصادر عن العميل، وأن يكون التنفيذ في الوقت المناسب فور إصدار الأمر من العميل، وتنفيذ أوامر التداول الخاصة بحسابات شركة إدارة المحافظ الخاصة– حال كان حاصلاً على موافقة بذلك من السوق أو الهيئة حسب الأحوال– وأوامر التداول الخاصة بعملائه بشكل عادل ووفقاً للأولوية ولأسبقية ورودها .
- الامتناع عن تنفيذ أوامر تداول مفرطة، والامتناع عن استغلال بيانات وتعاملات وأوامر التداول الخاصة بالعملاء لتحقيق منافع أو مكاسب خاصة بالوسيط أو موظفيه أو الغير والمحافظة على سريتها.
- إخطار العميل بالتداولات التي تمت في حسابه وفقاً للإجراءات الواردة في (رابعاً) من المادة (1) من الفصل الخامس من كتيب القواعد.

نبذة عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب من تطبيق العقوبات

165. يُعد استخدام الأصول الافتراضية موضوعًا يثير مخاوف تنظيمية عديدة لدى الجهات التنظيمية والرقابية وجهات إنفاذ القانون حول العالم، خصوصًا فيما يتعلق بغسل الأموال (ML) وتمويل الإرهاب (TF) أو التهرب من تطبيق العقوبات المالية المستهدفة. قد أصدرت هيئات ومنظمات دولية مثل صندوق النقد الدولي (IMF)، ومجموعة العمل المالي (FATF)، وبنك التسويات الدولي (BIS)، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (IOSCO)، تحذيرات متعددة بشأن الأصول الافتراضية. هذه التحذيرات تهدف إلى إعلام المستثمرين والمشاركين في السوق بالمخاطر العالية المرتبطة بها، بما في ذلك مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وغيرها من الجرائم المالية الأخرى، بالإضافة إلى إمكانية استغلال الأصول الافتراضية في أنشطة غير قانونية على نطاق واسع. يُشدد هذا التحدي العالمي على الحاجة الماسة لتطوير أطر تشريعية وتنظيمية ورقابية فعالة ومتوازنة تضمن الأمان والاستقرار المالي والنزاهة دون الإخلال بالابتكار والتطور في مجال الأصول الرقمية.»

166. حددت مجموعة العمل المالي (FATF) بعض المخاطر الرئيسية المرتبطة بالأصول الافتراضية [3]، والتي تشمل ما يلي:

- **الأصول الافتراضية والخصوصية:** الأصول الافتراضية على وجه الخصوص قد تعمل بطريقة توفر درجة عالية من الخصوصية. وحيث ان تداولها يكون من خلال منصات الشبكة العنكبوتية، عادةً ما تتميز بعلاقات غير مباشرة مع العملاء، مما يسمح بإجراء تحويلات مالية مجهولة المصدر، سواء عن طريق التمويل النقدي أو التمويل من طرف ثالث من خلال «التبادلات الافتراضية»، التي قد تفشل في تحديد مصدر أو وجهة الأموال بشكل دقيق.

[3] http://www.fatf-gafi.org/publications/fatfgeneral/documents/guidance-rba-virtual-curreency.html

- **مخاطر عبر الحدود:** الانتشار العالمي للأصول الافتراضية يزيد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هذه الأصول متاحة عبر الشبكة العنكبوتية، بما في ذلك عبر الهواتف المحمولة، مما يسهل استخدامها في عمليات الدفع وتحويل الأموال عبر الحدود.
- **تعقيد البنى التحتية:** منصات الأصول الافتراضية تعتمد على بنى تحتية معقدة تشمل عدة كيانات، وتمتد غالباً عبر دول متعددة. هذا يؤدي إلى عدم وضوح المسؤوليات فيما يتعلق بالامتثال للتشريعات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. كما يصعب على الجهات الرقابية وجهات إنفاذ القانون الوصول إلى سجلات العملاء والمعاملات المتوزعة في بلدان مختلفة.
- **ضعف الضوابط الداخلية:** قد توجد بعض مكونات نظام الأصول الافتراضية أو مزودي خدماتها في بلدان تفتقر إلى وجود ضوابط كافية لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- **التلاعب بالسوق:** الأصول الافتراضية عرضة للتلاعب بالسوق بسبب ضعف الإشراف التنظيمي، مما يؤدي إلى تقلبات سعرية حادة ومخاطر متزايدة على المستثمرين.
- التعرض للهجمات السيبرانية: نظرًا لاعتمادها على التكنولوجيا، فإن الأصول الافتراضية والمنصات التي تتداولها عرضة للهجمات السيبرانية بشكل أكبر، مما يهدد أمان الأصول والبيانات الشخصية وخصوصيتها.
- **التحديات التكنولوجية:** التطورات التكنولوجية المتسارعة في مجال الأصول الافتراضية، بما في ذلك استخدام تقنيات البلوك تشين والعقود الذكية، تطرح تحديات إضافية فيما يخص التتبع والرقابة. يزيد هذا التنوع في استخدامات هذه التقنيات من صعوبة تطوير أطر تنظيمية ورقابية فعالة.

167. في 22 فبراير 2019، أقرت مجموعة العمل المالي (FATF) بأهمية التصدي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالأصول الرقمية من خلال بيان عام. هذا الإقرار جاء كاستجابة للتطورات المتسارعة والتحديات الناشئة في سوق الأصول الرقمية. وفقًا لهذا البيان، اقترحت مجموعة العمل المالي تفاصيل إضافية بشأن كيفية تنظيم ومراقبة الأصول الافتراضية (VAs) ومزودي خدمات الأصول الافتراضية (VASPs). هذه التفاصيل تم طرحها في مسودة المذكرة تفسيرية للتوصية رقم 15 التي تتناول «التكنولوجيات الجديدة». تهدف هذه المذكرة إلى توفير إطار واضح ومحدد للتعامل مع المخاطر المالية المتعلقة بالأصول الرقمية وتعزيز الإشراف والرقابة عليها. من خلال هذه الخطوات، سعت مجموعة العمل المالي إلى تحقيق توازن بين تعزيز الابتكار في مجال الأصول الرقمية وضمان الأمان والاستقرار المالي والتزام السوق بمعايير الشفافية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

168. في 21 يونيو 2019، أصدرت مجموعة العمل المالي إرشادات بشأن النهج القائم على المخاطر (RBA) لمزودي خدمات الأصول الافتراضية، بالإضافة إلى مذكرة تفسيرية للتوصية رقم 15. واستندت هذه الإرشادات إلى البيانات السابقة التي قدمتها مجموعة العمل المالي لتوضيح النهج القائم على المخاطر (RBA) في مجال مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب (AML/CFT). المبدأ الأساسي الذي ترتكز عليه إرشادات مجموعة العمل المالي هو أنه من المتوقع من مزودي خدمات الأصول «تحديد وتقييم واتخاذ إجراءات فعالة للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب» فيما يتعلق بخدمات الأصول الافتراضية.

169. علاوة على ذلك، فإن غرض ونطاق إرشادات مجموعة العمل المالي هو توضيح ومساعدة:

- **الجهات الرقابية في الدولة:** تساعد الإرشادات الجهات الرقابية على فهم وتطوير الاستجابات التنظيمية والإشرافية لأنشطة الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها، مع التركيز على تطبيق النهج القائم على المخاطر. يشمل ذلك تطوير أطر تشريعية وتنظيمية مرنة تتوافق مع التقدم التكنولوجي وتحديات السوق.

- **مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب:** توجيه الإشراف والرقابة على مزودي خدمات الأصول ومزودي خدماتها لضمان الامتثال للمعايير الدولية في مجال مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. تشديد على الحاجة لتطوير برنامج امتثال فعال وضوابط داخلية بما فيها تدريب الموظفين للتعرف على الأنشطة المشبوهة.

- **ترخيص وتسجيل مزودي خدمات الأصول الافتراضية:** تقديم إرشادات لترخيص أو تسجيل مزودي خدمات الأصول الافتراضية بناءً على المتطلبات المعمول بها، مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية الأنظمة الفعالة للمراقبة والإشراف على مواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب.

- **تطوير الضوابط الداخلية والتدابير الوقائية:** تعزيز أهمية بناء برنامج امتثال لمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب من خلال تطوير ضوابط داخلية وتدابير وقائية مثل العناية الواجبة بالعملاء، حفظ السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. يشمل ذلك استخدام التقنيات المتقدمة لتحليل البيانات وكشف الأنماط المشبوهة.

- **العقوبات والتعاون الدولي:** أهمية تنفيذ العقوبات وتدابير الإنفاذ الأخرى، بالإضافة إلى التعاون الدولي في هذا السياق وتعزيز الآليات الدولية لتبادل المعلومات والتعاون بين الدول.

- **فهم مؤشرات المخاطر:** توجيه خاص لفهم مؤشرات المخاطر المتعلقة بالأصول الافتراضية، خاصةً فيما يتعلق بالمعاملات المشبوهة أو القيود التي تؤثر على قدرة مزودي خدمات الأصول الافتراضية للتعرف على العملاء.

170. تشمل الملاحظات التفسيرية الرئيسية للتوصية (15) ما يلي:

- تعتبر الأصول الافتراضية "ممتلكات» أو «عائدات» أو «أموال» أو «أموال أو أصول أخرى» أو «قيمة مقابلة» أخرى، مما يتطلب تطبيق الضوابط الداخلية وتدابير التخفيف من مخاطر غسل الأموال أو الجرائم الأخرى ذات الصلة بموجب توصيات مجموعة العمل المالي على الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها.
- تم اقتراح التوصيات من 10 إلى 21 لتطبيقها مباشرة على مزودي خدمات الأصول الافتراضية مع مراعاة ما يلي:

1. بموجب التوصية رقم 10 من مجموعة العمل المالي، المصممة خصيصًا لمزودي خدمات الأصول الافتراضية، يُعطى أهمية خاصة لتطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة (EDD) على المعاملات الكبيرة. وبشكل محدد، يُطلب من مزودي خدمات الأصول الافتراضية تبني إجراءات العناية الواجبة المعززة لأي معاملة تزيد قيمتها عن (1000 دولار – 3500 درهم إماراتي حسب التشريعات النافذة في الدولة). هذا الإجراء يشمل فحصًا معمقًا وشاملًا للمعاملات لتحديد والتقليل من المخاطر المرتفعة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. تتضمن إجراءات العناية الواجبة المعززة فحوصات مفصلة لتحديد هوية العميل، طبيعة المعاملة، مصدر الأموال، والهدف من المعاملة. هذا النهج يضمن أن يبقى مقدمو خدمات الأصول الافتراضية في حالة تأهب واستباق لتحديد ومواجهة أي مخاطر محتملة مرتبطة بالمعاملات الكبيرة، مما يساهم في الحفاظ على الامتثال للمعايير الدولية والتشريعات النافذة في الدولة مما يساهم في ضمان سلامة النظام المالي.

2. توفر التوصية رقم 16 الصادرة عن مجموعة العمل المالي إرشادات أساسية لمزودي خدمات الأصول الافتراضية بخصوص تنفيذ «قاعدة السفر». تتطلب هذه القاعدة الحصول على المعلومات الأساسية (منشئ التحويل –المُرسل) والمُستفيد في معاملات الأصول الافتراضية، والاحتفاظ بها، وتقديمها عند الضرورة. هدف «قاعدة السفر» هو تعزيز الشفافية وقابلية التتبع لمعاملات الأصول الافتراضية، وهو ما يساهم في تحديد الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها، بالإضافة إلى تمكين تنفيذ إجراءات تجميد الأموال وحظر المعاملات المتعلقة بأشخاص أو كيانات مُعينة. لضمان الامتثال للتوصية 16، يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية إنشاء أنظمة وإجراءات وضوابط داخلية فعّالة. ويشمل ذلك الحصول على معلومات العملاء وتخزينها بأمان، خصوصًا تلك المتعلقة بمعلومات (منشئ التحويل المُرسل) والمُستفيد في المعاملات. وعلاوة على ذلك، من الضروري أن يتوفر لدى مزودي خدمات الأصول الافتراضية آليات مُجهزة لتقديم هذه المعلومات بسرعة وكفاءة إلى السلطات المعنية عند الطلب.

3. يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية تطوير وتطبيق برنامج امتثال لمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتطبيق للعقوبات المالية المستهدفة بما فيها من سياسات وإجراءات وضوابط محكمة توضح كيفية جمع وتخزين ونقل للمعلومات المطلوبة وفقًا لمعايير قاعدة السفر. ومن المهم أيضًا إجراء تقييمات دورية لفحص فعالية هذه الإجراءات وإدخال التحسينات اللازمة للحفاظ على مستوى عالٍ من الامتثال المستمر.

171. لتطوير إطار تنظيمي فعال ومستدام للأصول الافتراضية، تعتبر هيئة الأوراق المالية والسلع الامتثال الكامل للإطار الخاص بمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أمرًا أساسيًا. هذا يشمل، ولكن لا يقتصر على:

- المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته،
- قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، وتعديلاته،
- قرار مجلس الوزراء رقم (74) لسنة 2020 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة.
- قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 بشأن إجراءات المستفيد الحقيقي.
- قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها.
- الباب الخامس من كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية: ضوابط مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
- الدليل المشترك الصادر عن الجهات الرقابية في الدولة بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب الخاص بالمؤسسات المالية.
- إرشادات بشأن العقوبات المالية المستهدفة: للمؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ومزودي خدمات الأصول الافتراضية.

172. بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه، مع الأخذ في الاعتبار المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع الأصول الافتراضية، تتوقع هيئة الأوراق المالية والسلع من مزودي خدمات الأصول الافتراضية اعتماد أفضل الممارسات الدولية (بما في ذلك توصيات مجموعة العمل المالي ويشمل ذلك الالتزام بالمعايير والإرشادات المحددة لمواجهة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتطبيق الإجراءات اللازمة لبناء نظام امتثال متكامل وضوابط داخلية فعالة للتحقق من هوية العملاء ومراقبة الأنشطة المالية المشبوهة...الخ.

الاعتبارات الرئيسية عند الامتثال لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

173. عند النظر في توصيات مجموعة العمل المالي، وتطبيق قواعد مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب من تطبيق العقوبات المالية المستهدفة، توضح هيئة الأوراق المالية والسلع أن الجهات المرخصة الذين يمارسون نشاطًا منظمًا فيما يتعلق بالأصول الافتراضية يجب أن يأخذوا في الاعتبار المبادئ الأساسية التالية:

المبدأ الأول: المسؤوليات

174. يحتم هذا المبدأ على مزودي خدمات الأصول الافتراضية الفهم الكامل لمسؤولياتهم والوفاء بها فيما يخص التشريعات الناظمة لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. هذا يتضمن الالتزام ببناء برنامج امتثال متكامل وتطبيق الإجراءات الضرورية لدراسة مخاطر الأعمال ومخاطر العملاء التي يتعرض لها مزودي خدمات الأصول الافتراضية والتحقق من هوية العملاء، ومراقبة الأنشطة المالية المشبوهة، والتبليغ عنها وفقًا للمعايير الدولية والمحلية. كما يتطلب من مزودي الخدمة ضمان تدريب موظفيهم بشكل كاف وتطوير آليات فعالة للرقابة الداخلية وإدارة المخاطر للتعامل مع التحديات المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب في طبيعة النشاط والخدمات المقدمة من قبلهم.

المبدأ الثاني: النهج القائم على المخاطر

175. تتوقع مجموعة العمل المالي من البلدان والجهات الرقابية والتنظيمية والمؤسسات المالية والأطراف المعنية الأخرى تبني «النهج القائم على المخاطر» (RBA). يجب على الجهات المرخصة فهم المخاطر المرتبطة بأنشطتهم وتخصيص الموارد المناسبة للتخفيف من هذه المخاطر، مما يمكّنه من اتخاذ قرارات وتخصيص الموارد بكفاءة وفعالية.

176. يجب على الجهات المرخصة إجراء تقييمات منتظمة ومناسبة لمخاطر أعمالهم وأنشطتهم. من أجل تنفيذ النهج القائم على المخاطر بشكل فعال، يتوقع منهم وجود عمليات محددة لتحديد وتقييم ومراقبة وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتهرب من العقوبات المالية المستهدفة والتخفيف منها. يجب أن تكون الضوابط الداخلية والتدابير المعززة لإدارة المخاطر والتخفيف منها موجودة وفعالة في الحالات التي تكون فيها مخاطر غسل الأموال أعلى.

177. يشكل تحديد وفهم الأثر الذي يمكن أن يحدثه الشخص الجهة المرخصة (مثل مزود خدمة الأصول الافتراضية) على علاقاته التجارية مع المؤسسات المالية الأجنبية المراسلة تحديًا مهمًا. هذا يتضمن أيضًا تقييم كيفية نظر الجهات الرقابية والتنظيمية لتلك المؤسسات المالية في ضوء هذه العلاقات الناشئة. إن العنصر الرئيسي في هذا السياق هو مدى فعالية برامج الامتثال لدى المؤسسات المالية، بما في ذلك قدرتها على المراقبة المستمرة لأنشطة الشخص الجهة المرخصة.

178. تعتمد المؤسسات المالية الأجنبية المراسلة (بما فيها مزودي خدمات الأصول الافتراضية) بشكل كبير على قوة وكفاءة برامج الامتثال التي تطبقها المؤسسات المالية المحلية. فهم يقيمون مدى قدرة هذه البرامج على كشف ومنع محاولات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لذا، يُعتبر تأسيس برنامج امتثال قوي وشامل، يتضمن المراقبة المستمرة والفعالة للأنشطة المالية، عنصرًا حيويًا للحفاظ على علاقات تجارية ناجحة ومستدامة مع المؤسسات المالية الأجنبية المراسلة.

179. مع استخدام تقنيات التشفير وسلسلة الكتل (Blockchain) بشكل متزايد في الخدمات المالية، يجب على المؤسسات المالية التي تقدم خدمات مالية للأشخاص/ الجهة المرخصة بممارسة نشاط مزودي خدمات الأصول الافتراضية أن تتأكد من بأن هذا الشخص / الجهة المرخصة منظم بشكل جيد ولديه أنظمة وضوابط مناسبة لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة. ويجب أن تشمل هذه الأنظمة والضوابط عمليات قوية للعناية الواجبة بالعملاء والمالكين المستفيدين، ومراقبة المعاملات، واستعداد وقدرة الشخص / الجهة المرخصة على توفير الشفافية الكاملة لمؤسساته المالية والمؤسسة المالية الأجنبية المراسلة عند الضرورة.

المبدأ الثالث: تقييم مخاطر الأعمال

180. يطلب من الأشخاص المعنيين اتخاذ خطوات مناسبة لتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال التي تواجه أعمالهم، مع الأخذ في الاعتبار طبيعتها وحجمها وتعقيدها. يتطلب هذا أيضًا النظر في استخدام التقنيات الجديدة. وبشكل خاص، في سياق الأصول الافتراضية، تشدد توصية مجموعة العمل المالي رقم (15) على ضرورة تقييم المخاطر قبل إطلاق المنتجات الجديدة أو الممارسات التجارية الجديدة أو استخدام التكنولوجيات الجديدة أو المتطورة، مع التأكيد على اتخاذ التدابير المناسبة لإدارة وتخفيف تلك المخاطر.

181. **فهم صناعة الأصول الافتراضية:** يتوجب على الجهات المرخصة وإدارتهم وموظفيهم التعرف على الخصائص والمصطلحات المتعلقة بصناعة الأصول الافتراضية. وعلاوة على ذلك، يجب عليهم الاطلاع على احتمال إساءة استخدام الأصول الافتراضية في الأنشطة الإجرامية، وفهم الطبيعة الفنية والمعقدة لهذه الأصول والمنصات التي تعمل عليها.

182. **إجراء التقييم الشامل للمخاطر:** عند إجراء تقييم المخاطر، يجب على الشخص الجهة المرخصة النظر في جميع جوانب مخاطر الأعمال. على سبيل المثال، يجب أن يُنظر إلى المشكلات المتعلقة بالأمن السيبراني، مثل المعاملات مع المحافظ الساخنة أو استخدام الحوسبة السحابية لتخزين البيانات، كمخاطر تكنولوجية يمكن أن تؤثر أيضًا على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحوكمة التكنولوجيا وحماية المستهلك. يتوجب على الشخص الجهة المرخصة استخدام نتائج التقييم لتطوير والحفاظ على برنامج امتثال فعال لمواجهة جرائم غسل الأموال.

المبدأ الرابع: تقييم مخاطر العملاء والعناية الواجبة تجاه العملاء

183. **تقييم العملاء:** تتوقع هيئة الأوراق المالية والسلع من مزودي خدمات الأصول الافتراضية تنفيذ عمليات تقييم لمخاطر العملاء التي تتوافق تمامًا مع التشريعات المعمول بها. نظرًا للميزات الخاصة بإخفاء الهوية المتعلقة بالأصول الافتراضية، يصبح تتبع سجلات العملاء ومعاملاتهم تحديًا كبيرًا لمسؤولي الامتثال.

184. **سياسات وإجراءات العناية الواجبة:** يجب على جميع مزودي خدمات الأصول الافتراضية تنفيذ سياسات وإجراءات «العناية الواجبة تجاه العملاء ويشمل هذا تقييم وتقييم جميع العملاء وفقًا لملف تعريف المخاطر الخاص بهم، ويجب أن يتم هذا التقييم قبل التعامل مع أي عمل نيابة عن العميل.

185. **التعامل غير المباشر والتحقق من هوية العميل:** في حالة التعامل غير المباشر، يجب على الجهات المرخصة وضع سياسات مناسبة لضمان التحقق الدقيق من هوية العميل.

186. **استخدام التكنولوجيا الجديدة:** يمكن للأشخاص الجهة المرخصة استخدام التكنولوجيا الجديدة مثل برامج التعرف على الوجه والتقنيات البيومترية الأخرى، خاصة تلك الصادرة من الجهات الحكومية في الدولة، لتحسين عمليات تقييم المخاطر والتحقق من مستندات العملاء.

187. **تقنيات التحقق وتخفيف المخاطر:** تدرك هيئة الأوراق المالية والسلع أهمية استخدام التقنيات مثل بصمات الأصابع، مسح شبكية العين، واستخدام تقنيات الفيديو لتحسين عملية التحقق من هوية العميل وتخفيف المخاطر المرتبطة باستخدام الأصول الافتراضية.

188. **جمع المعلومات الإضافية:** توصي هيئة الأوراق المالية والسلع بأن يحصل مزودي خدمات الأصول الافتراضية على معلومات إضافية تساعدهم في عملية التقييم والتحقق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (44) لسنة 2023 على سبيل المثال لا الحصر الحصول على شهادة ذاتية موقعة (a signed self-certification) من عملائهم تحدد تفاصيل جميع جوازات السفر الصادرة والمحتفظ بها باسمهم (أسماءهم). يمكن لمزودي خدمات الأصول الافتراضية أيضًا استخدام ذلك كفرصة للحصول على جميع التفاصيل المتعلقة بالضرائب من أجل الوفاء بالتزاماتهم المرتبطة بإعداد التقارير الضريبية الدولية. لا ينبغي أن تمنع الشهادة الذاتية مزودي خدمات الأصول الافتراضية من إجراء العناية الواجبة بشكل مناسب.

المبدأ الخامس: حوكمة والنظم والضوابط

189. **هيكل الحوكمة:** يُطلب من مزودي خدمات الأصول الافتراضية إقامة هيكل حوكمة مناسب، مع التركيز بشكل خاص على حوكمة تقنية المعلومات. يجب أن يشمل ذلك تطوير وصيانة الأنظمة والضوابط اللازمة لضمان الامتثال الكامل للوائح غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

190. **استخدام التقنيات والحلول:** تتوقع هيئة الأوراق المالية والسلع من مزودي خدمات الأصول الافتراضية البحث عن استخدام التقنيات والحلول الخاصة بهم أو الخاصة بطرف ثالث لتلبية التزاماتهم التنظيمية، مثل تقييم مخاطر العملاء واكتشاف الاحتيال وتحديد المعاملات ومراقبتها وإعداد التقارير عنها، بالإضافة إلى متطلبات إدارة المخاطر.

191. **مراقبة المعاملات وإجراءات 'اعرف معاملتك':** يُتوقع من مزودي خدمات الأصول الافتراضية تطوير وتنفيذ أنظمة فعالة لمراقبة المعاملات لتتبع أصل ووجهة الأصول الافتراضية وتطبيق إجراءات قوية لـ 'اعرف معاملتك' التي تمكنهم من الحصول على معلومات مفصلة حول معاملات العملاء.

192. **المسؤولية:** تتوقع هيئة الأوراق المالية والسلع من مزودي خدمات الأصول الافتراضية التصرف بمسؤولية وعناية الرجل الحريص وعدم استغلال أنشطتهم لأغراض غير قانونية. يجب عليهم تحديد 'المؤشرات' التي قد تشير إلى استخدام غير قانوني للأصول الافتراضية وإدارة هذه الإشارات بفعالية.

193. **اختيار الحلول التقنية:** بينما لا توصي هيئة الأوراق المالية والسلع بمزودين أو مزودي خدمات معينين بشأن أنظمة المراقبة المستمرة للعمليات، يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية ضمان أن الحلول التقنية المستخدمة مناسبة وفعالة وأن يجروا العناية الواجبة الخاصة بهم لضمان كفاءتها وقدرتها على التخفيف من مخاطر الأصول الافتراضية.

194. **برنامج مراقبة امتثال الأصول الافتراضية:** يُتوقع من مزودي خدمات الأصول الافتراضية ومسؤولي الامتثال إنشاء برنامج لمراقبة الامتثال يتضمن إجراء مراجعات داخلية بشكل دوري وفعال.

195. **تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال (MLRO):** يُشترط على مزودي خدمات الأصول الافتراضية تعيين مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال، والذي يتحمل مسؤولية التنفيذ والإشراف على امتثال الشخص الجهة المرخصة للقوانين واللوائح الخاصة بمكافحة غسل الأموال. وفقًا لتوقعات هيئة الأوراق المالية والسلع وبما يتوافق مع أحكام الباب الخامس من كتيب القواعد كما يجب أن يتمتع مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال بدرجة مناسبة من الأقدمية والاستقلالية ليكون فعالًا في دوره. هذا يعني أن مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال يجب أن يكون لديه القدرة والسلطة لتقديم تقارير مستقلة واتخاذ قرارات بناءً على تقييمه للمخاطر المرتبطة بغسل الأموال دون تدخل أو ضغط من الإدارة العليا. إن دور مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ليس فقط في تنسيق الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة ولكن أيضًا في تطوير وتحديث برامج وسياسات مكافحة غسل الأموال بشكل مستمر لتتماشى مع التغيرات في البيئة التشريعية والتنظيمية.

المبدأ السادس: التزامات الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة

196. **التزامات الإبلاغ:** يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية التعرف بشكل كامل على التزاماتهم بموجب قواعد مواجهة جرائم غسل الأموال، وخاصة فيما يتعلق بالإبلاغ عن الأنشطة أو المعاملات المشبوهة. يعني هذا فهم متى وكيف يتعين عليهم تقديم تقارير عن أي نشاط يُعتقد أنه يتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب.

197. **إنشاء اتصال مع وحدة المعلومات المالية:** قبل البدء بأي عمليات، تتوقع هيئة الأور اق المالية والسلع من مزودي خدمات الأصول الافتراضية التسجيل على برنامج وحدة المعلومات المالية في الدولة (Go-AML) يمكنها من تقديم تقارير الأنشطة والمعاملات المشبوهة.

198. **تطوير أنظمة متطورة لمراقبة المعاملات:** يُطلب من مزودي خدمات الأصول الافتراضية إنشاء أنظمة متقدمة لمراقبة المعاملات لتحديد الأنشطة المحتملة لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يجب أن تكون هذه الأنظمة قادرة أيضًا على التعرف على أي محاولات لانتهاك العقوبات المحلية والدولية. يمكن أن تعتمد هذه الأنظمة على حلول تكنولوجية جديدة، بما في ذلك استخدام الذكاء الاصطناعي وخوارزميات المراقبة، لتعزيز قدرتها على تحديد وتقييم المخاطر بدقة وكفاءة.

المبدأ السابع قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسلح وتمويله والقرارات ذات الصلة في الدولة

199. يُشترط على مزودي خدمات الأصول الافتراضية القيام بفحص دقيق للمعاملات المتعلقة ب مقابل قوائم العقوبات الدولية والمحلية لضمان الامتثال لأنظمة العقوبات المعمول بها. يتضمن هذا الفحص التحقق من أسماء الأطراف المعنية في المعاملة للتأكد من عدم وجودها ضمن الأفراد أو الكيانات المدرجة في قوائم العقوبات المذكورة. وفي هذا الشأن يجب على مزودي خدمات الأصول الافتراضية:

- القيام بفحوصات منتظمة ومستمرة للتحقق من التطابق الاسماء مع قوائم العقوبات.
- تحديث قواعد البيانات وأنظمة الفحص بشكل دوري لتعكس أحدث التغييرات في قوائم العقوبات.
- تدريب موظفيهم على كيفية التعرف على المعاملات المحتملة التي قد تنتهك قواعد العقوبات.
- تطوير وتنفيذ إجراءات للتعامل مع المعاملات التي يتم تحديدها تطابق بين العميل أو منشئ التحويل أو المستفيد لقوائم العقوبات من أجل تجميد الأصول وفق للتشريعات النافذة بهذا الشأن.

المبدأ الثامن التدريب المناسب

200. يتطلب هذا المبدأ من مزودي خدمات الأصول الافتراضية توفير التدريب المستمر والفعال لجميع موظفيهم لضمان تحقيق الامتثال الكامل لتشريعات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتشريعات العقوبات المالية المستهدفة. يجب أن يشمل هذا التدريب:

- تعريف الموظفين بالقوانين واللوائح الحالية وكيفية تطبيقها في سياق عملهم اليومي.
- التدريب للتعرف على الأنشطة المشبوهة والمؤشرات التي قد تشير إلى جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- تحديث الموظفين بشكل دوري حول التغييرات في السياسات والإجراءات الداخلية وتطورات الصناعة.
- توفير تدريب متخصص للموظفين الذين يعملون في مجالات حساسة مثل الامتثال والتحقق من العملاء والرقابة على المعاملات.

المبدأ التاسع: حفظ السجلات

201. يشترط على مزودي خدمات الأصول الافتراضية اتباع سياسات وإجراءات فعالة لحفظ السجلات، لضمان الامتثال لتشريعات مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يتوقع منهم الحفاظ على سجلات محدثة تعكس الالتزامات والعناية الواجبة المطبقة عليهم، ويجب أن يكونوا مستعدين لتقديم هذه السجلات عند الطلب من قبل هيئة الأوراق المالية والسلع، وعلى أن يتم حفظ السجلات لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات.

202. **تسجيل المعاملات والوصول إلى المعلومات:** تدرك هيئة الأورق المالية والسلع أن تسجيل المعاملات للعديد من الأصول الافتراضية مرتبط بتقنيات مثل السجل الموزع (DLT). يتطلب تطوير ترتيبات خاصة لضمان الوصول إلى جميع المعلومات المرتبطة بالمعاملات حسب الحاجة، سواء لهم أو لهيئة الأوراق المالية والسلع.

203. **ضوابط المعاملات النقدية:** تشير هيئة الأوراق المالية والسلع إلى أن المعاملات النقدية في سوق الأصول الافتراضية تنطوي على مخاطر عالية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب. يُطلب من مزودي خدمات الأصول الافتراضية تطبيق ضوابط معززة للتخفيف من هذه المخاطر، مثل تحديد حدود الودائع النقدية، حظر تلقي النقد مباشرة، وضمان توافق هذه الضوابط مع أحكام الباب الخامس من كتيب القواعد.

204. **العناية الواجبة في العمليات اليومية:** يُتوقع من جميع مزودي خدمات الأصول الافتراضية ممارسة العناية الواجبة القصوى في عملياتهم اليومية وعند التعامل مع العملاء. يجب أن تكون أنشطتهم متوافقة مع قواعد مواجهة جرائم غسل الأموال لضمان عدم تعرضهم لأخطار تنظيمية أو الإضرار بسمعة النظام المالي للدولة 2017.

تقديم طلب الترخيص

205. يجب أن يكون المتقدمون الذين يسعون للحصول على ترخيص الأصول الافتراضية على استعداد للمشاركة بشكل كبير مع هيئة الأوراق المالية والسلع طوال عملية تقديم الطلب. يتم تقسيم عملية التقديم بشكل عام إلى خمس مراحل، على النحو التالي:

- العناية الواجبة والمناقشات مع فريق الهيئة؛
- تقديم الطلب الرسمي؛
- منح الموافقة المبدئية؛
- منح الترخيص.
- رسوم الترخيص.

العناية الواجبة والمناقشات مع فريق (فرق) الهيئة

206. قبل تقديم الطلب، يُتوقع من طالب الترخيص تزويد الهيئة بشرح واضح لنموذج أعماله المقترح وتوضيح كيفية استيفاءه لجميع قواعد ومتطلبات الهيئة المعمول بها. وستتضمن هذه المرحلة أيضًا قيام طالب الترخيص بتقديم عدد من العروض التقنية المتعمقة، عبر جميع جوانب أنشطة الأصول الافتراضية المقترحة. نظرًا لتعقيد الأنشطة المرتبطة بإطار عمل الأصول الافتراضية، فمن المحتمل أن يلزم عقد عدد من الاجتماعات بين طالب الترخيص والهيئة.

تقديم الطلب الرسمي

207. بعد المناقشات، وبعد أن تشعر الهيئة بارتياح معقول بأن العمليات التجارية والتقنيات والقدرات المقترحة لطالب الترخيص هي في مرحلة متقدمة بما فيه الكفاية، سيُطلب من طالب الترخيص تقديم نموذج طلب الأصول الافتراضية مكتملًا والمستندات الداعمة إلى الهيئة. يجب أيضًا دفع الرسوم المقررة على الطلب.

منح الموافقة المبدئية

208. ستقوم الهيئة بمراجعة متعمقة للطلب والمستندات الداعمة. سوف تنظر الهيئة فقط في منح الموافقة المبدئية لطالبي الترخيص الذين يعتبرون قادرين على تلبية جميع الاشتراطات والمتطلبات المعمول بها بشكل مناسب.

منح الترخيص

209. يعد التأكد من أن طالب الترخيص قد استوفى جميع الشروط المطلوبة للنشاط، تصدر الهيئة الترخيص للفئة السابعة للنشاط ذي الصلة. قد يكون الترخيص مشروطاً باستيفاء طالب الترخيص لبعض متطلبات الترخيص بشكل أكبر وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالاختبارات والقدرات التشغيلية لطالب الترخيص، وإكمال التحقق من طرف ثالث لأنظمة طالب الترخيص حيثما ينطبق ذلك.

210. مع مراعاة المخاطر المتزايدة المرتبطة بالأنشطة المتعلقة بالأصول الافتراضية، سيتم الإشراف على الجهات المرخصة عن كثب من قبل الهيئة بمجرد ترخيصهم. من المتوقع أن تخضع الجهات المرخصة لتقييمات مستمرة ويجب أن تكون تلك الجهات مستعدة للخضوع لمراجعات موضوعية من وقت لآخر.

رسوم الترخيص والتجديد والعمولات

211. مكن الاطلاع على هيكل الرسوم والعمولات المقررة على أنشطة الأصول الافتراضية من خلال زيارة موقع الهيئة على الرابط أدناه[4].

[4] https://www.sca.gov.ae/ar/regulations/regulations-listing.aspx#page=1